

2022

## Political legitimacy of the muslim ruler in the light of the sunnah

Muhammad Jalad

*Ministry of Education, Tulkarm, Palestine*

Muntasir Asmar

*Department of Fundamentals of Religion, College of Sharia, An-Najah National University, Palestine,*  
masmar@najah.edu

Follow this and additional works at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr\\_b](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr_b)

---

### Recommended Citation

Jalad, Muhammad and Asmar, Muntasir (2022) "Political legitimacy of the muslim ruler in the light of the sunnah," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 36: Iss. 7, Article 5.

Available at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr\\_b/vol36/iss7/5](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr_b/vol36/iss7/5)

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

الشرعية السياسية للحاكم المسلم في ضوء السنة النبوية#

**Political legitimacy of the muslim ruler in the light of the sunnah**

محمد جلا<sup>1</sup>، ومنتصر أسمر<sup>2\*</sup>

**Muhammad Jalad<sup>1</sup> & Muntasir Asmar<sup>2</sup>**

<sup>1</sup>وزارة التربية والتعليم، طولكرم، فلسطين. <sup>2</sup>قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

<sup>1</sup>Ministry of Education, Tulkarm, Palestine. <sup>2</sup>Department of Fundamentals of Religion, College of Sharia, An-Najah National University, Palestine

\*الباحث المرسل: masmar@najah.edu

تاريخ التسليم: 2019/10/19، تاريخ القبول: 2020/9/28

**ملخص**

تتناول هذه الدراسة مسألة الشرعية السياسية للحاكم المسلم، من خلال السنة النبوية لتحديد الضوابط والمحددات التي تجعل الحاكم المسلم متمتعاً بالشرعية التي تجب معها طاعته، والتي تكون عندها من طاعة الله تعالى. وقد جاءت الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث؛ تناولت في المبحث الأول ارتباط شرعية الحاكم السياسية بمدى أهليته للحكم، وفي المبحث الثاني ارتباط شرعيته بطريقة وصوله لسدة الحكم، وفي الثالث ارتباطها بمنهجه وطريقته في الحكم. واعتمد الباحثان فيها المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي. وقد توصلت الدراسة إلى أن وصف الشرعية السياسية يسقط عن الحاكم المسلم إذا لم يكن عدلاً في ذاته مُتصفاً بصفات الأهلية للحكم، وكذا إذا توصل للحكم من غير مشورة الأمة، وكذلك إذا كان معرضاً عن هدي القرآن والسنة في الحكم وسياسة الرعية.

**الكلمات المفتاحية:** طاعة، الحاكم، ولي الأمر، السياسة، الشرعية، السنة النبوية.

# البحث مستل من رسالة الماجستير للطالب محمد وصفي جلا بإشراف الدكتور منتصر أسمر والتي نوقشت في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2018/12/27م

## Abstract

This study deals with the political legitimacy of the Muslim ruler, through the prophetic Sunnah to determine the controls and determinants which makes the Muslim ruler legitimate, people must obey him, because his obey -In that case- derived from the obedience of Allah Almighty. The study came in a preamble and three topics: In the first topic, the political legitimacy of the ruler was linked to his eligibility to rule, and in the second topic, his legitimacy was linked to the way he reached power, and in the third it related to his method of governance. The scientific research methods used in this research are: the inductive approach and the descriptive approach. The study concluded that the description of political legitimacy is taken away from the Muslim ruler if he does not have the qualities that should be available in the Muslim ruler and that qualify him to rule, as well as if he reached the judgment without the advice of the ummah, as well as if he was not committed to the rule according to the rules of Islam.

**Keywords:** Obedience, Ruler, Politics, Legitimacy, Sunnah

## مقدمة

فقد كان نظام الحكم عند العرب قبل الإسلام نظاماً قبلياً، تحكمه أعراف القبيلة وعاداتها، ولم يكن للعرب نظام يجمعهم، ولا سلطان يؤخدهم، وكانت شرعية الزعيم تُستمد من حسبه ونسبه وقوة قبيلته، حتى جاء الإسلام، فَوَحَّدَ كلمة العرب، وجمعهم على إمام واحد وسلطان واحد، وأوجب على الرعية طاعته، بل جعل طاعته من طاعة الله ورسوله، لكن في الوقت ذاته لم يرد الإسلام للناس أن يخرجوا من مساوئ نظام الحكم القبلي، إلى مساوئ نظام الحكم الملكي الاستبدادي، الذي كان شائعاً في مملكتي فارس والروم في جوارهم، والذي كان يُعطي الحُكَّام سلطاتٍ مطلقة، تُفُضِّي إلى مفسداتٍ مطلقة، ولذلك جاءت الشريعة بعدد من النصوص التي تضبط شرعية الحاكم، وتضبط بالتالي حدود طاعته وتقيدها؛ لأن إيجاب طاعته مُطلقاً بلا حَدِّ ولا قيد، يُشعر الحاكم بالاستغناء عن الأمة والرعية، وأنه في غنى عن مشورتها ومعونتها ورقابتها، وهذا ما يغريه بالطغيان والاستبداد، قال الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق: 7-6]، فكيف حين يكون الحاكم غير عدل، ويرى أن الشريعة تربط طاعته بطاعة الرسول، وتُرتب على طاعته ومعصيته مثوبة أخروية؟! لا شك أن مثل هذه السلطة إن تُركت بلا قيد ولا حد، ستغري الحاكم باستبداد لا حدود له، ولذا جاءت نصوص القرآن والسنة، لتحول دون تضخم سلطات الحاكم والدولة على حساب حقوق الأمة، ولتمنع تَعَوُّلها على الرعية، من خلال تقيد طاعته بمدى شرعيته في الحكم.

وكما أن غياب نصوص السمع والطاعة عن الرعية، قد يفتح الباب على مصراعيه لأصحاب المآرب الشخصية والمطامع الذاتية، فيخرجون على كل حاكم بحق أو بغير حق، فتعم الفوضى، ويضطرب النظام، وتُسفك الدماء، وتكثر الفتن، ويُقلَبُ عقال الأمة، فكذاك غياب النصوص التي تضبط شرعية الحاكم وطاعته، سيدفع الحاكم إلى الاستبداد بحكمه، وتضييع حقوق الرعية، والاستئثار بمقدرات الأمة، وإهمال حراسة الدين، فيخرج الناس من عبادة رب العباد، إلى عبادة سلاطين الاستبداد؛ ولذا فإن ميزان القسط لا يقتضي دوام التذكير بلزوم طاعة ولاة الأمور، دون التذكير بضوابط تلك الطاعة، بل العدل يقتضي تذكير كل من الحاكم والمحكوم، بما له وما عليه، لنلا نكون من المُطْفِفين، ولا من المُدْلِسين، الذين يجعلون شريعة الله قراطيس يُبذونها ويخفون كثيرًا.

### مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة للبحث في مسألة الشرعية السياسية للحاكم المسلم، والذي يجب أن تتوفر أولاً ليكون من مستلزماتها لاحقاً حقه على الرعية في وجوب الطاعة. وذلك من خلال الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ما معنى الشرعية السياسية للحاكم؟
- متى يكون الحاكم في الإسلام حاكماً شرعياً بحيث تصبح طاعته واجباً شرعياً في حق الرعية؟

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تعريف معنى الشرعية السياسية للحاكم.
- بيان الأمور التي يجب أن تتوفر في الحاكم حتى يكون حاكماً شرعياً.

### أهمية الدراسة

إن الحديث عن شرعية الحاكم المسلم وحدود طاعته من أهم المسائل التي ينبغي الاهتمام بها ودراستها لما ينبني عليها من تنبيه الحاكم وإرشاده إلى معرفة الأمور التي تُبقي على شرعيته وتوجب له على الناس حق الطاعة، مما يساعد على معرفة الناس لحقها في رفض استبداد كثير من الحكام الذين يرفعون سوط استحقاقهم للطاعة في وجه كل من يطالب برفع الظلم والاستبداد، وهذا يؤدي في النتيجة إلى صلاح البلاد وبعدها عن الاستبداد الذي يؤذن بفساد البلاد والعباد.

### منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لاستقراء الأحاديث النبوية التي تتعلق بالموضوع، ثم المنهج الوصفي التحليلي النقدي؛ لدراسة تلك الأحاديث ونقدها -سنداً ومنهناً حسب

الحاجة- وبيان ما يصلح للاعتماد عليه والاستدلال به منها، ثم مناقشة الآراء المتباينة ونقدتها للخروج بالراجح.

### الدراسات السابقة

حظي موضوع معاملة الحاكم المسلم وطاعته بعدد وافر من الدراسات، ومن أهمها: (ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة) للظفيري<sup>(1)</sup>، وقد عالجت دراسته معاملة الحاكم عادلاً كان أو فاسقاً أو ظالماً أو كافراً، إلا أن هذه الدراسة مع الجهد المبذول فيها لم تُحرز موضوع الشرعية السياسية للحاكم، من حيث ضوابطها.

ومن الدراسات القليلة التي تناولت مسألة الشرعية السياسية، دراسة (أركان الشرعية الإسلامية حدودها وآثارها) لعلي جريشة<sup>(2)</sup>، وقد اقتصرَت دراسته على بعض ضوابط الشرعية، كما أنها تناولتها كدراسة إسلامية عامة، وليس كدراسة حديثة.

ومما يميز هذه الدراسة عما سبقها: إن الدراسات السابقة كانت في جُلها تركز على إيجاب طاعة الحاكم المسلم متجاوزة البحث في مسألة شرعيته أولاً كحاكم قبل إيجاب طاعته، فالطاعة مستمدة في أصلها من تلك الشرعية. كما أن هذه الدراسة جاءت معتمدة في مبناها على الأحاديث والآثار الصحيحة، التي رسمت معالم هذه الدراسة وحدودها.

**خطة الدراسة:** تأتي هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد، يتلوهما ثلاثة مباحث؛ أولها: ارتباط شرعية الحاكم بأهليته للحكم وثانيها: ارتباط شرعية الحاكم بطريقة وصوله للحكم، وآخرها: ارتباط شرعية الحاكم بمنهجه في الحكم، ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

### تمهيد

لا بد قبل الدخول في البحث من بيان المقصود بمصطلح "الشرعية السياسية"، فالشرعية السياسية مصطلح مركب من كلمتي: "الشرعية" و"السياسية".

أما الشرعية: فإن الجذر (ش، ر، ع) يأتي بمعنى فَنَحَ شيئاً فيه امتداد وسعة، ويُقال أشرعتُ طريقاً إذا فتحته<sup>(3)</sup>، والشرعية الطريقة والمنهاج<sup>(4)</sup> وهي تُطلق على ما يَسُنُّه الله -ﷻ- لعباده من فرائض وأحكام<sup>(5)</sup>؛ لأن أحكامه -ﷻ- هي خير طريق للحياة وأحسن منهاج.

(1) الظفيري، خالد ضحوي فدان: ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة وأثرها على الأمة. الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة. (ط1) 1430هـ.

(2) جريشة، علي: أركان الشرعية الإسلامية. مكتبة وهبة. (ط2) 1407هـ.

(3) يُنظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (262/3).

(4) يُنظر الأزهرى: تهذيب اللغة. (270 / 1).

(5) يُنظر الفراهيدي: لعين. (1 / 253).

وتُستخدم كلمة الشرعية لوصف شيء ما بأنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع أحكام القانون، أو لوصفه بأنه مُعترف به شرعياً أو قانونياً<sup>(1)</sup>.

وأما السياسة فهي القيام على الشيء ورعايته وتدبير أموره<sup>(2)</sup> وساس القوم إذا صار رئيساً عليهم<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن يتركب من هاتين الكلمتين (السياسة) و(الشرعية) مصطلحان مشهوران؛ مصطلح (السياسة الشرعية) ومصطلح (الشرعية السياسية)، فأما السياسة الشرعية فيُطلقها الفقهاء على عمل الحاكم بالمصالح المرسلّة لتحقيق مصالح الرعية، ويتوسع البعض في معناها لتشمل تدبير مصالح العباد على وفق الشرع<sup>(4)</sup>، وأما الشرعية السياسية فيُعزّفها السياسيون والقانونيون بأنها: "مجموعة العناصر الفكرية الرمزية التي يستطيع الحاكم بواسطتها إقناع المحكومين بأحقّيته في الحكم"<sup>(5)</sup>.

فالساسة الشرعية موضوعها البحث في الأفعال الصادرة عن الحاكم ومدى توافقها مع الشرع وتحقيقها لمصالح العباد، أما الشرعية السياسية فتبحث في الحاكم نفسه ومدى شرعيته وصلاحيته للحكم.

وعليه فيمكن أن نعرف (الشرعية السياسية) بأنها: وصف يُعبر عن مدى توافق الحاكم المسلم مع معايير الحكم في الإسلام، من حيث أهليته للحكم، ومنهجيه فيه وطريقة وصوله إليه.

#### المبحث الأول: ارتباط شرعية الحاكم بأهليته للحكم

لا بد للحاكم كي يتمتع بالشرعية السياسية أن يكون أهلاً للحكم، وقد فصّل العلماء في شروط الأهلية، فذكروا منها العدالة والعلم وسلامة الحواس وغيرها<sup>(6)</sup>، ولا نقصد في هذا المطلب إلى الحديث في تفصيل تلك الشروط، وإنما نقصد إلى بيان ارتباط شرعية الحاكم بأهليته بحسب ما جاء في نصوص السنة النبوية.

ومن الأحاديث التي تشير لعلاقة الأهلية بشرعية الحكم، حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «بَابِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ أَمْرَ أَهْلِهِ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»<sup>(7)</sup>، فقوله: "وَأَنْ لَا نُنَازِعَ أَمْرَ أَهْلِهِ" يشير إلى علاقة أهلية الحاكم بشرعية حكمه.

(1) يُنظر مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. (2/ 1189).

(2) يُنظر القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (2/ 231).

(3) يُنظر ابن منظور: لسان العرب. (6/ 108).

(4) يُنظر خلاف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. (ص 6).

(5) مجموعة من المؤلفين: معجم المصطلحات السياسية. معهد البحرين للتنمية السياسية. (ص 42).

(6) يُنظر الماوردي: الأحكام السلطانية. (ص 20).

(7) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب كيف يبايع الإمام الناس. (9/ 77 رقم: 7199).

ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (3/ 1470 رقم: 1709).

وقد اختلف في المقصود بأهله، فذكر ابن عبد البر في (الاستنكار)، أن منهم من قال إنهم فقط من يستحقونه من أهل العدل والإحسان والفضل والدين مع القوة، ومن تنوافر فيهم شروط الإمامة... وممن ذهب إلى ذلك عبد الله بن الزبير والحسن سبط النبي -ﷺ- وفضلاء العراق وعلماءها الذين خرجوا على الحجاج، وأهل المدينة الذين أخرجوا بني أمية، وهو مذهب الخوارج وطائفة من المعتزلة، وأما أهل السنة والجماعة<sup>(1)</sup> فقالوا إن الأولى أن لا يُنزع عليه وإن لم يكن من أهله؛ حقاً للفتنة والدماء<sup>(2)</sup>.

أما الإشبيلي فقد ذكر أن المقصود بأهله من ملكه ولو لم يكن يستحقه، واستدل على ذلك بأمر النبي ﷺ بطاعة الحاكم عموماً، وإن كان عبداً حبشياً -و- الحبشة ليست من أهله- واستدل أيضاً بأن ذلك أولى لمنع الفتن<sup>(3)</sup>، ولابن تيمية استدلال دقيق في أن المقصود بأهله من ملكه وله سلطان، ولو لم يكن عادلاً، حيث استند إلى الرواية التي فيها ذكر استنثارهم بالأموال، وهي «بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرتنا علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»<sup>(4)</sup>، ثم قال: "هذا أمر بالطاعة مع استنثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه... وليس المراد من يستحق أن يُؤلى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهي عن منازعة ولي الأمر وإن كان مُستأثراً"<sup>(5)</sup>.

ويمكن أن يُجاب على استدلال الإشبيلي رحمه الله بأن يُقال: إن المُتغلب قد يُسكت عليه إذا فقد بعض الشروط كشرط القرشية، ولكن لا يُسكت على غيره من شروط الأهلية، كشرط العدالة أو شرط الحكم بما أنزل الله، بدليل قوله في نفس الحديث (يقودكم بكتاب الله)، أي أن شروط الاستخلاف ليست على درجة واحدة من الأهمية، فبعضها يُسكت عليه، كافتقار القرشية، وبعضها لا يُسكت عليه، وأما استدلاله بمنع الفتن فالحاصل منها أن يُقال: الأصل جواز منازعة من ليس له بأهل، ثم يُستثنى من هذا الأصل الحالة التي تربوا فيها مفاصد المنازعة على مفاصد الصبر والسكوت، ويُجاب على استدلال ابن تيمية بأنه لا يلزم من حصول الأثرة أن لا يكون الحاكم غير أهل للحكم، لأن الأثرة قد تقع من غير الفاسق، وقد تقع من غير الظالم، فيكون حصول الأثرة منه ليس سجيّة دائمة، ولا طبعاً راسخاً فيه، ووقوع بضع مظالم صغيرة أو استنثار ببعض الأمور، لا يخرج الحاكم عن الأهلية، إذا كانت عموم تصرفاته وعامة أيامه على العدل، وقد سبق القول في مطلب تعريف الحاكم الظالم، بأن المقصود به هو من كثر ظلمه أو دام أو عظم.

(1) قول ابن عبد البر رحمه الله: "أما أهل السنة والجماعة... لا شك في أنه يقصد به الطائفة المقابلة لمذهب الخوارج والمعتزلة، وليس مقصوده بأهل السنة والجماعة المقابلين لسبط النبي وابن الزبير وفضلاء أهل المدينة والعراق وعلمائهما؛ لأنه إن لم يكن سبط النبي وابن الزبير وعلماء العراق وفضلاؤها على مذهب أهل السنة فمن يكون؟!"

(2) يُنظر ابن عبد البر: الاستنكار (16/5).

(3) يُنظر ابن العربي: القيس في شرح موطأ مالك بن أنس. (ص582).

(4) متفق عليه. البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب قول النبي -ﷺ- سترون أموراً تنكرونها. (9/47/رقم: 7056). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (3/1470/رقم: 1709).

(5) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية. (3/395).

ولعل الصواب أن المقصود بأهله من يستحقه وتتوافر فيه شروط الإمامة، وليس من يملكه أيًا كان؛ لعدة أمور:

**أولها:** الأولى أن نفهم معنى "أهله" في ضوء نصوص السنة الأخرى، مثل قول النبي ﷺ: «إِذَا وَسَدَّ (1) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» (2)، ولا يُمارى في أن المقصود بأهله في هذا الحديث هو من يستحقه (3)، ولو قيل إن أهله من يملكه ولو لم يكن يستحقه، لما التأم سياق هذا الحديث ولصار الكلام عبثًا، حاشاه -ﷺ-.

**ثانيها:** تفسير (أهله) بأنه مَنْ مَلَكَه ولم يستحقه، مخالف لأمر القرآن الكريم بأداء الأمانات إلى أهلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: 58]، فهل يجوز أن نفسر (أهلها) في الآية بمن ملكها ولو لم يستحقها؟! وكما أن الأمر في الآية يتوجه لأحد الرعية بأداء الأمانات لبعضهم البعض، وكما أنه يتوجه من الراعي إلى الرعية بأن يعدل ويؤدي الحقوق، فهو أيضًا يتوجه للأمة ولأهل الحل والعقد، أن لا يلوا الحكم إلا لأهله، فالحكم أمانة، وأداؤه أو تسليمه لغير أهله خيانة للأمانة، وإذا كان تأدية دينار إلى غير أهله خيانة للأمانة، فكيف يجوز تأدية أمانة الأمة إلى غير أهلها؟! ومثل ذلك أيضًا قوله -ﷺ-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، فإذا لم يجوز إيتاء بعض المال لسفيهه لئلا يضيعه، فكيف يجوز تسليم الأمة ومقدراتها ومقدساتها، لحاكم يسيء التصرف، سواء أكانت إساءته عن سفاهة، أو عن قصد وخيانة؟! ومثل ذلك أيضًا قوله -ﷺ-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]،

وكما أن الأمر في الآية يتوجه لأحد الرعية بأداء الأمانات لبعضهم البعض، وكما أنه يتوجه من الراعي إلى الرعية بأن يعدل ويؤدي الحقوق، فهو أيضًا يتوجه للأمة ولأهل الحل والعقد، أن لا يلوا الحكم إلا لأهله، فالحكم أمانة، وأداؤه أو تسليمه لغير أهله خيانة للأمانة، وإذا كان تأدية دينار إلى غير أهله خيانة للأمانة، فكيف يجوز تأدية أمانة الأمة إلى غير أهلها؟! ومثل ذلك أيضًا قوله -ﷺ-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، فإذا لم يجوز إيتاء بعض المال لسفيهه لئلا يضيعه، فكيف يجوز تسليم الأمة ومقدراتها ومقدساتها، لحاكم يسيء التصرف، سواء أكانت إساءته عن سفاهة، أو عن قصد وخيانة؟! ومثل ذلك أيضًا قوله -ﷺ-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]،

وكما أن الأمر في الآية يتوجه لأحد الرعية بأداء الأمانات لبعضهم البعض، وكما أنه يتوجه من الراعي إلى الرعية بأن يعدل ويؤدي الحقوق، فهو أيضًا يتوجه للأمة ولأهل الحل والعقد، أن لا يلوا الحكم إلا لأهله، فالحكم أمانة، وأداؤه أو تسليمه لغير أهله خيانة للأمانة، وإذا كان تأدية دينار إلى غير أهله خيانة للأمانة، فكيف يجوز تأدية أمانة الأمة إلى غير أهلها؟! ومثل ذلك أيضًا قوله -ﷺ-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، فإذا لم يجوز إيتاء بعض المال لسفيهه لئلا يضيعه، فكيف يجوز تسليم الأمة ومقدراتها ومقدساتها، لحاكم يسيء التصرف، سواء أكانت إساءته عن سفاهة، أو عن قصد وخيانة؟! ومثل ذلك أيضًا قوله -ﷺ-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]،

**ثالثها:** تفسير أهله بمن ملكه ولو لم يستحقه، يخالف عموم الآية: ﴿قَالَ رَبِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالِ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالِ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، قال القرطبي: "استدل جماعة من العلماء بهذه الآية، على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا يَبَازِعُوا الأمر أهله... فأما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل" (4)، ولفظ الإمامة في الآية يشمل رئاسة الدين ورئاسة الدنيا، وقد فسرها كثير من العلماء بأنها تحتل إمارة النبوة وإمامة الخلافة (5).

(1) التوسيد يعني تقليد وظيفة ما أو أمر ما وإسناده لشخص. (يُنظر القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (294/2)، وأصله من وسد: أي وضع رأسه على المخدة أو الوسادة (يُنظر الفراهيدي: العين. 7/ 284. والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. 550/2)، والمقصود "وسادة الملك والأمر والنهي" (ابن منظور: لسان العرب. (460/3).

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب العلم. باب من سُئل علمًا وهو مشغولٌ في حديثه. (21/1) رقم: 59.

(3) يُنظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (183/5). والطوفي: التبيين في شرح الأربعين. (ص65).

(4) القرطبي: الجامع لإحكام القرآن. (108-109). وذكر القرطبي بعدها أن الذي عليه الأكثر أن الصبر على أئمة الجور أولى من الخروج عليهم، وما يعنيننا من نقله إثبات أن الأصل أن الفاسق والظالم ليسوا من أهل الأمر، وإن جاز السكوت عليهم اضطرارًا.

(5) يُنظر الجصاص: أحكام القرآن. (85/1). والبيهقي: تفسير البيهقي. (1/ 162). والرازي: مفاتيح الغيب. (457/3). وغيرهما.



**رابعها:** روى البخاري في تاريخه<sup>(1)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(2)</sup> والطبراني<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> وغيرهم أن سعد بن تميم قال: قيل: يا رسول الله ما للخليفة من بعدك؟ قال: «مثل الذي لي، ما عدل في الحُكْم، وقَسَطَ في البُسْط، وَرَجَمَ ذَا الرَّجْم»، وإسناده صحيح<sup>(5)</sup>، وهذا نص واضح صحيح صريح في أن مُستحق الطاعة، هو من يكون أهلاً للحكم بعده وقسطه ورحمته، وليس من ملكه وهو فاقده لشروط الأهلية للخلافة.

**خامسها:** لو كان المقصود بالأهلية هو من ملك الحُكْم ولو كان فاقداً لشروط الإمامة، لما جاز عزل الحاكم المصاب بالخبيل، أو الحاكم الفاقده لشروط سلامة الحواس المؤثرة في الحكم، في حين أننا نجد العلماء تحدثوا عن جواز عزل المخبول وفاقد البصر وفاقد السمع وفاقد بعض الأطراف، وعَلَّلوا ذلك بأن فقدان تلك الحواس يُفَعِدُه عن القيام بمهامه<sup>(6)</sup>، والأصل أن ينسحب هذا الجواز على الحاكم الذي يفقد شرط العدالة، بل هو أولى؛ لأن فاقده العدالة بسبب مداومته على أسباب الفسوق مثلاً، غالباً ما يُفَعِدُه فسوقه عن القيام بمهام الحُكْم أكثر مما يُفَعِدُه فقدان تلك الحواس، بل إن عزله لأجل ذلك الفسوق، أولى من عزله لأجل فقْد البصر أو فقْد بعض الأطراف؛ لأن الحكم والسياسة تعتمد على سلامة الرأي وأمانة النفس، أكثر مما تعتمد على سلامة الجسد.

**سادسها:** معلوم أنه إذا كانت الأمة مجتمععة على إمام، ثم جاء من ينارعه الإمامة فإنه يُقتل الآخر منها؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانٍ»<sup>(7)</sup>، وقد ذكر غير واحد من العلماء، أن هذا بشرط أن يكون الأول أهلاً للخلافة<sup>(8)</sup>، وهذا يعني

- (1) البخاري: التاريخ الكبير. (46/4/ رقم: 1915).
- (2) ابن أبي عاصم: الأحاد والمثاني. (604/4/ رقم: 2455).
- (3) الطبراني: المعجم الكبير. (45/6/ رقم: 5461).
- (4) البيهقي: شعب الإيمان. طاعة أولي الأمر بفصولها. (467/9/ رقم: 6971).
- (5) قال البخاري في التاريخ: نا سليمان نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء وغيره سمعا بلال بن سعد عن أبيه. وقال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: حدثنا الحوطي به. ورجال هذا الإسناد جميعهم ثقات، عدا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي فهو صدوق يخطئ (ابن حجر: تقريب التهذيب/253/ رقم: 2588) لكن هذا لا يضر؛ لأنه تابعه الحوطي عبد الوهاب بن نجدة وهو ثقة (يُنظر المزي: تهذيب الكمال. 520/18-521/ رقم: 3607). وأما احتمال تدليس الوليد بن مسلم تدليس تسوية، فهو بعيد جداً؛ لأن ألفاظ التحديث في الطبقات فوق الوليد جاءت كلها صريحة بالسماع من طريق البخاري في تاريخه، ومن طريق البيهقي، ولم ترد العنونة إلا في الطبقة الأخيرة (بلال بن سعد عن أبيه)، ويبعد أن يكون الوليد قد أسقط راوياً بين بلال وأبيه؛ فقد بحثت فيما تبسر لي من كتب متون الحديث عن أحاديث سعد فلم أجد -مع قلتها- شيئاً يرويه عنه أحد غير ابنه، ثم ازدادت الطمأنينة لذلك مع قول الحاكم: "سعد بن تميم السكوني لم يرو عنه إلا ابنه بلال بن سعد" (الحاكم: معرفة علوم الحديث. ص159). هذا وقد صححه الألباني في إرواء الغليل. (77/5). تحت الحديث رقم: (1241).
- (6) يُنظر الماوردي: الأحكام السلطانية. (43-45). والغزالي: فضائح الباطنية. (ص181). والجويني: غياث الأمم في الغياث الظلم. (ص118).
- (7) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (3/ 1479/ رقم: 1852).
- (8) يُنظر المظهري: المفاتيح شرح المصابيح. (295/4). والمُلا علي القاري: مرقاة المفاتيح. (6/ 2399). والعظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود. (76/13). والؤلوي الإثيوبي: شرح سنن النسائي. (326/31).

أنه إذا كان الأول غير أهل للإمامة جاز منازعته وقتاله مع الخارج أو القائم عليه بالحق، أو على الأقل هو فاقد لشرعيته السياسية.

ونخلص مما سبق إلى أن أهلية الحاكم شرط أساسي من شروط شرعية حكمه، وأن عدم توافر شروط الأهلية فيه، ينزع صفة الشرعية عن حكمه، وأن ما نُقِلَ عن الفقهاء والعلماء من إيجاب طاعة الحاكم حتى وإن كان فاقداً للأهلية، لا يعني أنهم يمنحونه شرعية الحكم، وإنما هم أوجبوا طاعته اضطراراً، وهذا ما نلاحظه من تنبُّع أقوالهم، فهذا الغزالي يقول في كلامه عن شروط الإمامة: "فإن قيل: فإن تسامحتم بخصلة العلم؛ لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال، قلنا: ليست هذه مسامحة عن الاختيار، ولكن الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(1)</sup>، والتفتازاني يقول: "وأما عند العجز والاضطرار، واستيلاء الظلمة والكفار والفجار، وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تَعْلِيَّةً، وتُبيِّتُ عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يُعْبَأْ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup>، وكذا ابن الوزير<sup>(3)</sup> ذكر: "أن الفقهاء قد أطلقوا القول بانعقاد إمامة المُتَعَلِّبِ للضرورة، والذي لا يتأمل كلامهم يُنكره؛ لظنهم أن مرادهم أنه إمامٌ على الحقيقة، وإنما أرادوا ما ذكرنا من جواز أخذ الولاية منهم، لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصالح العامة؛ لاضطرار المسلمين إلى ذلك"<sup>(4)</sup>، وكذلك الرملي يقول: "فلو اضطر لولاية فاسق جاز"<sup>(5)</sup>، وابن عابدين أيضاً يقول: "وتصح سلطنة متغلب للضرورة"<sup>(6)</sup>، فهم إذن متفقون على أن زوال الأهلية يزيل الشرعية، ولكنهم يذكرون الطاعة تغليباً للمصلحة وتجنباً لأكبر المفسدتين.

#### المبحث الثاني: ارتباط شرعية الحاكم بطريقة وصوله للحكم

الأصل أن الحاكم إذا وصل إلى الحكم بأي وسيلة غير مشورة الأمة، كالتغلب<sup>(7)</sup> أو الوراثة أو التعيين؛ فإن الأصل أن تسقط شرعيته، وأن يسقط حق طاعته، إلا إن أكره الناس على ذلك ولم يقدروا على التغيير، فلهم أن يطيعوه إلى حين تخلصهم منه، بوسيلة لا تزيد مفسادها على مفساد بقائه.

- (1) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد. (ص130).
- (2) التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام. (278/2).
- (3) ابن الوزير: هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (ت: 840هـ)، ويصل نسبه إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما (يُنظر السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. 6/ 272)، وقال عنه ابن حجر: "مُقْبَلٌ على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة، بخلاف أهل بيته" (إنباء الغمُر بأبناء الغمُر. 3/ 211)، وقد أتى الشوكاني عليه كثيراً وعلى كتابه العواصم والقواصم، قال: "يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمينية لكان من مفاخر اليمن وأهله... ولو قلت إن اليمن لم ينجب مثله، لم أبعد عن الصواب" (البير الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. 2/ 91-92).
- (4) ابن الوزير: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. (8/ 170).
- (5) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (7/ 410).
- (6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار). (549/1).
- (7) التغلب هو الاستيلاء على الحكم بالقوة والقهر من غير مشورة. يُنظر الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (5/ 423). وابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين. (1/ 549).

ولإثبات هذا الشرط من شروط الشرعية السياسية للحاكم، لا بد من عرض موجز لطرق نصب الحاكم في الإسلام وعقد البيعة له، ومدى مشروعيتها كإحدى منها:

يذكر الفقهاء أن تنصيب الحاكم يكون بثلاث طرق: أولها: اختيار أهل الحل والعقد، وثانيها: أن يعهد الحاكم لشخص بعده، ويأمر الناس بمبايعته بعد موته، وهو ما يسمى بالاستخلاف<sup>(1)</sup>، واستدلوا على هذه الطريقة بأن النبي -ﷺ- كان قبل موته قد همَّ باستخلاف أبي بكر لكنه عدل عنه، واستدلوا أيضاً باستخلاف أبي بكر لعمر<sup>(2)</sup>.

أما الطريقة الثالثة فهي: التَّغْلِبُ<sup>(3)</sup>، ومن صور التغلب في أيامنا الانقلابات العسكرية<sup>(4)</sup>، التي تفرز في الغالب قائداً يستبد في الحكم، ويلغي حق الناس في اختيار من يحكمهم.

والحق أنه لا يصح شيء من الطرق السابقة لتنصيب الخليفة الحاكم، إلا ما كان عن مشورة المسلمين، واختيار عموم الأمة له، سواء من خلال أهل الحل والعقد أو غيرها من وسائل الشورى، فاختيار الحاكم حق للأمة وحدها، لا يحق لأحد أن يستبد به، وهو لا يكون إلا بالمشورة، وتفصيل هذه الدعوى في خمس من البَيِّنَات:

**البَيِّنَةُ الأولى:** عقد البيعة للإمام من غير شورى مخالف لما أسَّسه الهَدْيُ القرآني؛ من كون الشورى قاعدة أساسية في حياة الأمة، قال الله تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** [آل عمران: 159]، وقال: **(وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)** [الشورى: 38].

وقد جاء الهَدْيُ النبوي تبعاً لما أسَّسه القرآن، فَرَسَخَ ﷺ حق الأمة في اختيار من يحكمها، بدءاً من إعطاء الأنصار حقهم في اختيار نقيبهم ليلة العقبة<sup>(5)</sup>، وعدم استخلاف النبي -ﷺ- أحداً بعده؛ ليترك الأمر شورى بين المسلمين، فكان اختيار أبي بكر بعد مناقشات وحوارات في سقيفة بني ساعدة كما هو معلوم<sup>(6)</sup>، ثم حرص الخلفاء الراشدون على ترسيخ سنة الشورى وأحقية الأمة في اختيار من يحكمها، فأبو بكر -ﷺ- لم يستخلف عمر بن الخطاب، إلا بعد مشاورات، وبعد أن ردَّ أمر اختيار الخليفة للأمة أولاً، فقال لهم حين ثقل قبل موته -ﷺ- وبعد أن جمع الناس حوله: "... وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، وردَّ عليكم أمركم فأمرؤا عليكم من

- (1) يُنظر الماوردي: الأحكام السلطانية. (ص 21-22).
- (2) عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "... إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله -ﷺ-". أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب الاستخلاف. (819/ رقم: 721). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الاستخلاف وتركه. (3/ 1455/ رقم: 1823).
- (3) يُنظر ابن جماعة: تحرير الأحكام بتدبير أهل الإسلام. (ص 55).
- (4) يُنظر أمانة: ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي. (ص 419).
- (5) قال ﷺ للأنصار ليلة العقبة: "أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم..." أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد. (93/25/ رقم: 15798). وابن أبي شيبه: مصنف ابن أبي شيبه. كتاب المغازي. باب ما جاء في ليلة العقبة. (444/7/ رقم: 37101). وهو عنده بلفظ "أخرجوا إلي اثني عشر منكم يكونوا كفلاء..."، والحادثة موثقة في سائر كتب السير.
- (6) يُنظر حادثة اختيار أبي بكر وقصة السقيفة. البخاري: صحيح البخاري. كتاب أصحاب النبي -ﷺ-. باب قول النبي -ﷺ- لو كنت متخذاً خليلاً. (5/ 7/ رقم: 3668).

أحببتهم...<sup>(1)</sup>، ثم لَمَّا وَكَّلُوهُ بِأَنْ يَخْتَارَ هُوَ لَهُمْ، اسْتَشَارَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَسِيدَ بْنَ الْحَضِيرِ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ<sup>(2)</sup>، فَهُوَ اسْتِخْلَافٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَبْدَأِ الشُّورَى، وَلَمْ يَسْلُبْ الْأُمَّةَ حَقَّهَا فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَحْكُمُهَا.

وكذلك عمر بن الخطاب ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة هم خيارهم<sup>(3)</sup>، وهؤلاء الستة لم يختاروا عثمان إلا بعد مشاورات مع كبار الصحابة وتابعيهم، ومع أمراء الأمصار<sup>(4)</sup>، كما شملت مشاوراتهم أمراء الأجناد، فقد صحَّ أن عمر بن الخطاب حين طعن، جمع الستة الذين أوكل لهم أمر الخلافة من بعده فكان مما قاله لهم: "... واجمعوا أمراء الأجناد، فمن تأمَّر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه" وإسناده صحيح<sup>(5)</sup>. وكذلك علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حين قدَّمه بعض الصحابة للبيعة في منزله رفض، وعلل رفضه قائلاً: "إن بيعتي لا تكون خفيًا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين"<sup>(6)</sup>، ثم يؤكد على أن اختيار الخليفة حق الأمة وحدها، فيقول بعد أن اجتمع الناس في المسجد يوم الجمعة: "إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس"<sup>(7)</sup>.

فتولية الحكم بأي وسيلة غير الشورى، مخالفة لهدي القرآن والرسول والراشدين.

**البيئة الثانية:** ما يُستدل به لجواز تنصيب الحاكم بالاستخلاف عن غير مشورة، غير دقيق ولا يُسلم به لسببين:

1- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- همَّ باستخلاف أبي بكر، ولكنه عدل عن ذلك وتركه، وعدوله عنه إما أن يكون لعلمه بأن الأمة لن تختار إلا أبا بكر، أو لأنه خاص بأبي بكر، فلم يُرد أن يصير الأمر سنة متبعة في كل حاكم، أو لأنه أراد ترسيخ سنة الشورى، وأما استخلاف أبي بكر عمر بن الخطاب؛ فقد كان استخلافًا بعد مشاورات كما سبق بيانه في البيئة الأولى.

2- الاستخلاف في حقيقته ليس تعيينًا للحاكم، وإنما هو مجرد ترشيح أو اقتراح من الحاكم السابق لحاكم بعده، فإن وافقت الأمة عليه صار حاكمًا، وإلا فلا، أي أنه مُتوقَّفٌ على إجازة الأمة

(1) ابن عساکر: تاريخ دمشق. (248 / 44).

(2) يُنظر ابن سعد: الطبقات الكبرى. (148/3) وبعدها.

(3) صح ذلك فيما رواه البخاري: صحيح البخاري. كتاب أصحاب النبي. باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان. (15/5) رقم: 3700.

(4) ذكر ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية. 533/1): "وأقام عبد الرحمن ثلاثًا حلف أنه لم يعتمض فيها بكبير نوم، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأمصار، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام...".

(5) أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق الصنعاني. كتاب المغازي. باب حديث الشورى. (481/5) رقم: 9776.

(6) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. ومعمر هو ابن راشد صاحب الجامع "ثقة ثبت فاضل" (تقريب التهذيب/541/ رقم: 6809) وباقي الإسناد معروف أنه سلسلة ذهب.

(7) الطبري: تاريخ الطبري. (427/4).

(7) الطبري: تاريخ الطبري. (435/4).

له، وهي تُجيزه من خلال مبايعته البيعة العامة، وهذا هو رأي أبي يعلى الفراء<sup>(1)</sup> وكذلك الغزالي الذي نص صراحة على أنه لولا موافقة الأكثرين على مبايعة أبي بكر الصديق لما اتَّعَدَتْ له الخلافة<sup>(2)</sup>، ومثله ابن تيمية، يرى أنه لولا مبايعة جمهور الصحابة لعمر بن الخطاب لما صار خليفة بمجرد استخلاف أبي بكر له<sup>(3)</sup>، ويقول عبد الوهاب خلاف: "... ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبايعوه، ما عارضهم مُعارضاً، ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم... فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماماً"<sup>(4)</sup>.

والحاصل أن الاستخلاف بصورته الصحيحة، لا يخرج عن مبدأ الشورى، ولا عن حق الأمة في اختيار من يحكمها، لولا استخدام بعض الخلفاء المستبدّين لأساليب الإكراه<sup>(5)</sup> والإغراء في أخذ البيعة جبراً من الناس لمن يعهدون لهم، ولولا تنازل الأمة عن حقها ذلك.

**البينة الثالثة:** تسوية ولاية المتغلب لا يُسلم به؛ "لأنهم في الحقيقة لم يستدلوا على ذلك بأدلة صريحة تجيز التغلب، وإنما استدلوا بعمومات الأدلة التي توجب طاعة الحاكم المسلم، وهذا تعسف في تحقيق المناط؛ لأن الأصل في كلام المُشَرَّع أن يُحمل على الحالة المشروعة لا الاستثنائية، بمعنى أن يُحمل على الإمام الذي بيّنت النصوص طريقة وصوله للإمامة، أي عن طريق البيعة، أما إسقاط النصوص على الولي المُتَغَلَّب؛ فهذا يترتب عليه استنباط أحكام تصادم مراد الشارع"<sup>(6)</sup>.

وقد رام بعض المعاصرين<sup>(7)</sup> تسوية تنصيب الحاكم بالتغلب بحديث: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَل عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيئَةٌ»<sup>(8)</sup>، ووجه استدلالهم أن الفَرَشِيَّة شرط من شروط الأهلية للخلافة، والحبشي فاقد لها، فلا يمكن أن يصل للخلافة إن هو فاقد لشرطها إلا بالتغلب.

وهذا الاستدلال لا يُسلم به؛ لأن للعلماء في تفسير هذا الحديث عدة مذاهب، ففسره أغلبهم بأنه في أعوان الحاكم وثوابه وأمرائه على الأقاليم والولايات الفرعية، ولا يشمل الخليفة<sup>(9)</sup>، وفسره

(1) يُنظر أبو يعلى الفراء: *الأحكام السلطانية*. (ص 25-26).

(2) يُنظر الغزالي: *فضائح الباطنية*. (ص 177).

(3) يُنظر ابن تيمية: *منهاج السنة النبوية*. (530/1).

(4) خلاف: *السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية*. (ص 63-64).

(5) مما يُثبت استخدامهم وسائل الإكراه والإجبار، ما نُقل عن الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم: "قال ابن القاسم: ولقد قلت لملك: إنه تائبنا بيعة هؤلاء القوم فتعلق علينا أبواب المسجد فيضطهدوننا فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك. قلت: أفكان مالك يقول: إذا أكرهه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم". (ابن رشد: *البيان والتحصيل*. 526 / 18) وفتوى الإمام مالك بخصوص إكراه بني العباس الناس على البيعة معروفة مشهورة. يُنظر ابن سعد: *الطبقات الكبرى*. (468/5).

(6) أمانة: *ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي*. (ص 429).

(7) يُنظر أبا الخيل: *مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما*. (ص 85).

(8) البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (62/9/ رقم: 7142).

(9) يُنظر على سبيل المثال الخطابي: *أعلام الحديث*. (4/ 2334). وابن بطال: *شرح صحيح البخاري*. (8/ 215).

وابن رجب: *جامع العلوم والحكم*. (2/ 119). وابن الملقن: *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. (32/ 438).

وغيرهم كثر.

آخرون على أنه ضرب للمثل بما لا يكون من باب المبالغة<sup>(1)</sup>، أي لشدة أهمية طاعة الحاكم الذي يقود الأمة بكتاب الله، ضرب مثلاً شديد البُعد، وهو أن يكون الخليفة عبداً حبشياً، فعلى فرض حصوله -وهو لا يكون- فتجب طاعته، على سبيل المبالغة، وفسره آخرون على التغلب<sup>(2)</sup>، كما يُمكن فهمه على أنه فيمن كان عبداً ثم أُعتق<sup>(3)</sup>.

وبما أن لدينا أربعة تفسيرات لهذا الحديث؛ فأولها بالقبول هو ما يتوافق مع قواعد الدين ومبادئه، وبما أن تفسيره على تولية المُتغلب يتعارض مع قاعدة الشورى، ومع سنة الخلفاء الراشدين في الحُكم، فينبغي أن تُقدّم عليه التفسيرات الأخرى، وليس من المنطق المقبول، أن تتجاهل التفسيرات المتفقة مع منطق التشريع وقواعد الإسلام، لتبرير حالة استثنائية.

ويُمكن أن نقول: إن شروط الأهلية للخلافة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، فبعضها لا يمكن السكوت عليه، كشرط قيادة الأمة بكتاب الله، وشرط العدالة وأن يُختار بالشورى، وبعضها يمكن السكوت عليه كالقرشية<sup>(4)</sup>، ويمكن الاستئناس بذلك النص «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجْدَعٌ... يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(6)</sup> لتأييد هذا الفهم.

وإذا كان شرط طاعة المتغلب هو أن يقود الأمة بكتاب الله، فإن أول ما يجب عليه فعله ليكون قائداً للأمة بالكتاب؛ هو أن يتنازل عن الخلافة ثم يردّها شورى في المسلمين، فإن اختارته الأمة بقي في منصبه، وإلا فلا.

ومما استُدل به لتسوية ولاية المُتغلب، ما رواه البيهقي عن العرياض بن سارية أن رسول الله -ﷺ- قال: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ<sup>(7)</sup> وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»<sup>(8)</sup>، فقالوا: "هذا الحديث يشير إلى طريقة الغلبة

- (1) يُنظر الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن. (8/ 2558). وابن الملك: شرح المصابيح. (4/ 241).
- (2) يُنظر ابن حجر: فتح الباري. (2/ 187). والعيني: عمدة القاري. (5/ 228).
- (3) يؤيد هذا الفهم جعل البخاري هذا الحديث تحت باب (إمامة العبد والمولى) وفسره ابن حجر بأنه العتيق. يُنظر فتح الباري. (2/ 184).
- (4) ذكر بعض العلماء أن الأحاديث التي فهم منها اشتراط القرشية، هي أحاديث خبرية لا إنشائية، أي أنها تُخبر عن الوضع القائم، فهي ليست أمراً، ولا توصل أصلاً عامّاً للأمة. يُنظر فضل مراد: المقدمة في فقه العصر. (ص 148 و 159).
- (5) مُجْدَعٌ أي: مقطوع الأنف، وهذه الصفة تكون في أرذل العبيد المستخدمين في أخس الأعمال. (يُنظر القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (4/ 375).
- (6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (3/ 1468/ رقم: 1838).
- (7) النواجذ: مفرد لها ناجذ، وهو السن الذي يكون بين الناب والضرس. يُنظر ابن فارس: مقاييس اللغة. (5/ 392).
- (8) وهو كناية عن شدة التمسك بالأمر. يُنظر ابن الأثير: في غريب الحديث والأثر. (3/ 252).
- (8) الحديث بهذه الزيادة "وإن تأمر" أخرجه البيهقي: السنن الكبرى. كتاب آداب القاضي. باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. (10/ 195/ رقم: 20338).

والقهر، وأنه إذا حصل التسلط وتأمّر شخص على بلد واستنبت الأمر له، فيجب أن يُسمع له ويُطاع، ويشير إلى هذا لفظ (تأمّر)<sup>(1)</sup>، وهذا الاستدلال مُتَكَلِّفٌ بجانب للصواب، لعدة أسباب:

1. لأن هذا اللفظ (وإن تأمّر) لفظ شاذّ، وهذا ما يظهر عند جمع الروايات ومقارنتها، فنجد أن جميع من خرّجوه<sup>(2)</sup> قد رووه بلفظ: «أوصيكم بنقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي...»<sup>(3)</sup>، عدا الحاكم<sup>(4)</sup> أخرجه بلفظ: «وإن أمّر عليكم عبد حبشي»، وليس في ألفاظهم ولا في لفظ الحاكم ما يدل على التعلّب، في حين انفرد البيهقي بلفظ (تأمّر)، وما يؤكد شذوذ هذا اللفظ والخطأ فيه؛ أن البيهقي روى الحديث من طريق الحاكم، ولفظ الحاكم هو (وإن أمّر) وليس (وإن تأمّر)، فيبدو أن اللفظ تحرّف عند البيهقي من (أمّر) إلى (تأمّر)، فيما أن يكون وقع خطأ من النساخ، أو أن البيهقي أو أحد الرواة الذين بينه وبين الحاكم أخطأ، ولا يصح ولا يُقبل إهمال جميع ألفاظ روايات الحديث، ثم اعتماد لفظ شاذّ مخالف لجميع الروايات، لإسباغ الشرعية على الحُكَم المُتَعَلِّبين.

2. نهى النبي -ﷺ- عن هذه الطريقة في الوصول إلى الحكم، وهو ما يفهم من قوله: «ألا ولا غادرٍ أعظمُ غدراً من أميرٍ عامّة»<sup>(5)</sup> قال التوربشتي: "أراد المُتَعَلِّبُ الذي يستولي على الأمر من غير استحقاق ولا مشورة"<sup>(6)</sup>، وكذلك حديث: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»<sup>(7)</sup>، وقد كان شقّ العصا وتفريق الجماعة في الأمة من المُتَعَلِّبين أكثر مما هو من الخوارج، وفي كلّ شرٍّ، وهذا الحديث صريح في أن جزءاً من يحاول التعلّب على الحُكَم هو القتل، فكيف تُسوغ ولاية المُتَعَلِّب، والنبي -ﷺ- قد أمر بقتله بنص صحيح صريح، إن هذا لا يمكن فهمه ولا قبوله؛ إلا إن كان مخصوصاً بحالة الاضطرار فقط، والضرورات تبيح المحظورات.

- (1) أبا الخيل: مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما. (ص85).
- (2) الحديث أخرجه أبو داود: سنن أبي داود. كتاب السنة. باب في لزوم السنة. (16/7/ رقم: 4607). والترمذي: جامع الترمذي. أبواب العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. (44/5/ رقم: 2676). وقال: "حسن صحيح". وأحمد: مسند الإمام أحمد. (22/237/ رقم: 14334). والدارمي: سنن الدارمي. باب اتباع السنة. (1/228/ رقم: 96). وابن حبان: صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان). باب الاعتصام بالسنة. ذكر وصف الفرقة الناجية. (1/178/ رقم: 5). والطبراني: المعجم الكبير. (18/245/ رقم: 617). وغيرهم.
- (3) الحديث -دون زيادة تأمّر- صححه ابن حجر في (ابن حجر موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. 1/137)، و صححه أيضاً الشيخ الأرناؤوط كما في تعليقه على الحديث في مسند أحمد (22/237 رقم: 14334).
- (4) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین. كتاب العلم. (1/174/ رقم: 329).
- (5) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب تحريم الغدر. (3/1361/ رقم: 1738).
- (6) يُنظر التوربشتي: الميسر في شرح مصابيح السنة. (3/859).
- (7) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (3/1480/ رقم: 1852).

3. زيادة (وإن تأمر)، يعارضها ما صحَّ عند عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب حين طعن؛ جمع الستة الذين أوكل لهم أمر الخلافة من بعده فكان مما قاله لهم: "... واجمَعُوا أمراء الأجناب، فمن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه"<sup>(1)</sup>.

4. هذا الاستدلال مخالفٌ لسياق الحديث ولتتمته، فالنبي -ﷺ- أرشدهم عند الاختلاف إلى التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وأمرهم أن يعضوا عليها بالنواجذ، ولم يكن من سنتهم قط ولاية المتغلب ولا الحكم بالقهر، فهل تسويغ ذلك عَضُّ على سنة النبي والراشدين، أم ترك وتفريط؟ وكيف يسوغ بحسب فهمهم- أن يُشرع النبي في أول الحديث ولاية المتغلب، ثم يأمرهم في آخر الحديث بالعضِّ على سنة النبوة وسنة الخلافة الراشدة التي لم يكن فيها تغلب ولا قهر؟! هذا تناقض ظاهر، يدل على خطأ استدلالهم على مشروعية التغلب بهذا الحديث.

**البَيِّنَةُ الرَّابِعَةُ:** تنصيب الحاكم بغير مشورة يدخل في البِدَع ومُخَدَّنَات الأمور التي حذَّر منها النبي -ﷺ- ويَدُلُّ على بدعيِّتها عدة أمور:

1. حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْفُرُوزِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ»، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارَسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ»<sup>(2)</sup>، والمقصود بأخذ فارس والروم، هو الأخذ بسنتهم وطريقتهم، وخاصة فيما يتعلق بالحكم والسياسة، قال ابن حجر: "حيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمر الديانات أصولها وفروعها"<sup>(3)</sup>، ومعلوم أن سنة فارس والروم كانت بالتوريت وبالقهر.

2. مما يؤكد أن التوريت والقهر هما أول ما يدخل في المنهي عنه من سنة فارس والروم، وأنهما بدعة؛ ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، حين جاء مروان لأخذ البيعة ليزيد بن معاوية، فقال عبد الرحمن مستنكرًا: "أهرقلية؟!"<sup>(4)</sup>، وفي رواية: "جنتم بها هرقلية وفوقية"<sup>(5)</sup> تبايعون لأبنائكم"<sup>(6)</sup>، وأصل هذا الحديث في البخاري، وفيه: "كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له

(1) صحيح. سبق تخريجه.  
 (2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب قول النبي لتتبعن سنن من قبلكم. (102/9) رقم: 7319.  
 (3) ابن حجر: فتح الباري. (301/13).  
 (4) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم. (10/3295) رقم: 18572.  
 (5) جاء في النسخة التي رجعت إليها نسخة الشاملة- "فوقية"، ولعله يشير بذلك إلى الإتيان بالحاكم من فوق الأمة، والأصل أن يأتي من خلالها، وقد يكون وقع تصحيف فقال (فوقية) بالفاء، بينما هي (فوقية) بالقاف، ذكر ابن منظور في اللسان: "قوق: اسم ملك من ملوك الروم، وإليه تنسب الدنانير القوقية، وقيل: كان لقب قيصر قوقا" (لسان العرب. 10/324-325).  
 (6) ابن عساکر: تاريخ دمشق. (35/35).



عبد الرحمن بن أبي بكر شيبًا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا...<sup>(1)</sup>، وكذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة مقتل عثمان رضي الله عنه: "إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميرًا إلا قتلوه"<sup>(2)</sup> وهو ما يشير للتغلب والقهر، فهذه الأحاديث والآثار تؤكد أن اتباع طريقة فارس والروم في توريث الحكم، وفي الاستيلاء عليه بالتغلب، كان من أوائل البدع التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم.

3. الحديث المشهور: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ... ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِمًا<sup>(3)</sup>... ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً<sup>(4)</sup>...» وإسناده حسن<sup>(5)</sup>، وفي هذا الحديث نجد أنه صلى الله عليه وسلم - غاير بين الخلافة التي على منهاج النبوة، وبين الحكم الملكي العضوض، وبين الملك الجبري، فدللت تلك المغايرة وذلك الفصل بينها، على أنها شيء مختلف عن سنة الخلافة التي على منهاج النبوة، وأنها هي البدع التي حذر منها صلى الله عليه وسلم - في حديث: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَنَدَ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَبْرِي أَخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(6)</sup>، وسياق حديث العرياض بن سارية في السمع والطاعة والحكم والسياسة، لذا أول ما ينبغي الالتفات إليه في البدع والمحدثات في هذا الحديث، هو البدع التي تخالف الهدى النبوي في نصب الحاكم وسياسة الرعية.

فإن قيل: كيف يُقال بأن كل طريقة لتنصيب الحاكم سوى الشورى بدعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم - همَّ باستخلاف أبي بكر<sup>(7)</sup>، وأبو بكر استخلف عمر؟ فالجواب ما سبق عرضه في البيعة الثانية.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدَيْهِ أَبْتَ لَكُمْ﴾. (133/6) رقم: (4827).  
 (2) أخرجه أحمد: فضائل الصحابة. (94/1) رقم: (64). وابن شبة: تاريخ المدينة. (1114/3). وغيرهما.  
 (3) الملك العاض والعضوض أي: الذي فيه جور شديد، فكانه بعض الرعية بالظلم والأذى. يُنظر ابن الجوزي: غريب الحديث. (104/2).  
 (4) جبرية: من الجبر والجبروت، وهو هنا يعني إكراه الناس وقهرهم مع علو وعتو وظلم. يُنظر ابن فارس: مقاييس اللغة. (502/1). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (1/236).  
 (5) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد. (355/30) رقم: (18406) عن أبي داود الطيالسي. وأخرجه الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي. (1/349) رقم: (439). إسناده متصل وجميع رجاله ثقات عدا حبيب بن سالم مولى النعمان وكتابه، قال البخاري "فيه نظر" (التاريخ الكبير. 2/318) رقم: (2606)، ووثقه أبو داود (يُنظر أبو داود: سؤالات أبي عبيد الأجرى. 107/1) رقم: (29)، ووثقه أبو حاتم (يُنظر الجرح والتعديل. 3/102) رقم: (471)، وقال ابن عدي "وليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه" (الكامل في ضعفاء الرجال. 3/315) رقم: (525)، وقال ابن حجر "لا بأس به" (تقريب التهذيب. 151/1) رقم: (1092).  
 (6) وداود بن إبراهيم الواسطي، نص الطيالسي على توثيقه في إسناده، ولم أجد -بحسب ما بحثت- من نص على جرحه بشيء.  
 (7) سبق تخريجه، وصححه ابن حجر والأرنؤوط بهذا اللفظ الخالي من زيادة "وإن تأمر".

(7) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "... لقد هممت -أو أردت- أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون -أو يتمنى المتمنون- ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون". أخرجه البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب الاستخلاف. (80/9) رقم: (7217).

**البَيِّنَةُ الخَامِسَةُ:** إجماع الصحابة أو توافقهم على أن الخلافة لا تكون إلا بمشورة المسلمين، فقد جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه، تَغْرَةً (1) أن يُقتل" (2)، وعند أحمد بلفظ: "فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعه له، ولا بيعه للذي بايعه، تَغْرَةً أن يُقتل" (3). وعند ابن أبي شيبة بلفظ: "لا خلافة إلا عن مشورة" وإسناده صحيح (4).

ومقتضى كلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه لا تصح مبايعة رجل يريد الحكم دون مشورة المسلمين، قال الخطابي: "وسئل سعد بن إبراهيم عن تفسير التَّغْرَةِ، فقال: عقوبتهما أن لا يُؤمَّرَ واحد منهما" (5)، وقال ابن بطال: "أَمَرَ ألا يُؤمَّرَ واحد منهم؛ لنلا يطمع في ذلك فيُفعل هذا الفعل" (6)، وبهذا قال كثير من العلماء (7)، أي أن المطلوب من عامة المسلمين أن لا يوافقوا ألبتة على تأمير أحد من غير مشورة، وهذا هو الفقه العُمَرِيُّ الذي يسد باب الذرائع إلى الفتن، أما إعطاء الشرعية لمن يَعْصِبُ الحُكْمَ بغير مشورة المسلمين، فهو مما فتح باب التصارع على الحكم، والاختلال على كراسي الملوك، حتى وقعت عشرات الحروب بين المسلمين في سبيل مصالح الحكام المتنافسين على الكرسي، إذ كل حاكم يعلم أنه إذا غلب الذي قبله، فإن المسلمين سيسارعون إلى طاعته وبيعته، ولذا يُغلق الفاروق -رضي الله عنه- هذا الباب من أساسه ويُرَدِّمُ عليه.

والذي ينبغي أن يُتنبه له، أن كلام عمر بن الخطاب السابق في النهي عن مبايعة من يطلب البيعة بغير مشورة المسلمين، كان قد قاله على مَسْمَعٍ من كبار الصحابة وفقهائهم في المسجد النبوي -كما جاء في قصة الحديث عند البخاري- بعد أن "خلص بأهل الفقه وأشرف الناس... يوم الجمعة"، ولم يرد أن أحدًا من الصحابة عارضه في ذلك، لا في خطبته، ولا بعدها، فهذا توافق من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون ورود معارض، فيمكن أن يُعدَّ إجماعًا على عدم متابعة من يريد

- (1) تَغْرَةً أن يُقتل يعني: حذرًا من تعريض نفسيهما للاقتتال. يُنظر الخطابي: /أعلام الحديث. (4/2297). أو أنها تعني: لا تغتروا بهذا الذي أراد البيعة بغير مشورة، فتظنوا أنه على الحق لأنه عرض نفسه للقتل. يُنظر ابن هُبَيْرَةَ: الإقصاد عن معاني الصحاح. (1/121).
- (2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (8/168 / رقم: 6830).
- (3) أحمد: مسند الإمام أحمد. (1/453 / رقم: 391).
- (4) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب المغازي. باب ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته. (7/431 / رقم: 37042). إسناده متصل وجميع رجاله ثقات، وما ذكر من غفلة عُندر لا يؤثر في هذا الإسناد؛ لأنه يروي هنا عن شعبة، وقد جالسه عشرين سنة لا يكتب عن غيره، وكان يعرض عليه كل ما يكتبه عنه، كما صرح عبد الرحمن بن مهدي أن عُندر أثبت منه في شعبة (يُنظر المزي: تهذيب الكمال. 25/7-8 / رقم: 5120).
- (5) الخطابي: /أعلام الحديث. (4/2297).
- (6) ابن بطال: شرح صحيح البخاري. (8/466).
- (7) يُنظر الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. (23/215). وابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. (31/230). والبرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. (16/326).

الحكم بغير مشورة، ومعلوم في عرف أهل الإجماع، أنه لا يصح نقض إجماع سابق بدعوى إجماع لاحق<sup>(1)</sup>.

بل وأكثر من ذلك، أن عمر بن الخطاب يقطع الطريق على من يرون تجوز قيام العدد القليل من الناس بمبايعة حاكم على الخلافة، وذلك في قوله في ذات الحديث السابق: "فلا يغترون امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتنة<sup>(2)</sup> وثمّت... وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر<sup>(3)</sup>... من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع..."، وما يقصده عمر -رضي الله عنه- من كلامه هذا، أنه لا ينبغي لأحد من الناس أن يقول إن خلافة أبي بكر كانت من اجتماع مَلَأ قليل من المسلمين في سقيفة بني ساعدة، بايعوه فجأة وبسرعة، بيعة خاصة قبل البيعة العامة، فيطمعون -اعتماداً على ذلك- أن يُتابع أحدٌ بمثل هذه الطريقة، بل كان ذلك خاصاً بأبي بكر وحده؛ لأنه لا أحد من الناس كأبي بكر في مكانته وكفاءته، جاء في فتح الباري: "فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر، من المبايعة له أولاً في المَلَأ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله"<sup>(4)</sup>، ثم ذكر من فوائد هذا الحديث: "لا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام، أن يُباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر"<sup>(5)</sup>.

وما نخلص إليه من كل ما سبق في هذا المبحث، أن الوسيلة الشرعية الوحيدة لتنصيب الحاكم في الإسلام هي الشورى، وأن كل ما عداها من طرق غير شرعية، فإذا توصل الحاكم للحكم بغير الشورى، فلا شرعية لحكمه، ولا تجب على المسلمين طاعته، إلا إذا قَدَّر العلماء ذلك من باب الضرورات تبيح المحظورات، فتكون طاعته استثناءً بقَدْرٍ مع السعي للتخلص من حال الاضطراب بوسيلة لا تزيد مفاسدها على مصالحها، وقد سبق نقل أقوال العلماء في أن طاعته في مثل هذه الأحوال استثناءً على غير الأصل. (يُنظر ختام المبحث الأول).

#### المبحث الثالث: ارتباط شرعية الحاكم بمنهجه في الحكم

يُعَرَّف العلماء الخليفة أو إمام المسلمين بأنه مَنْ ينوب عن صاحب الشريعة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(6)</sup>، ولا يكون الحاكم حارساً للدين ولا سائساً للدنيا به إلا إذا كان حُكْمُهُ مُسْتَمَدّاً من شريعة الله، ولا يتعمد مخالفة شيء مما أنزل الله، وهذا ما توجه آيات القرآن، كقوله ﷻ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49] وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾،

- (1) أكثر العلماء منعوا انعقاد إجماع آخر يُضاد الإجماع الأول. يُنظر الرازي: المحصول. (4/ 211). والزرکشي: البحر المحيط في أصول الفقه. (6/ 502). والمرادوي: التحبير شرح التحرير. (4/ 1672).
- (2) فلتنة أي: "فجأة". الخطابي: أعلام الحديث. (4/ 2296).
- (3) المقصود أن أبا بكر ﷺ لا يدانيه أحد في فضله ومكانته وكفاءته. يُنظر الخطابي: أعلام الحديث. (4/ 2297).
- (4) ابن حجر: فتح الباري. (12/ 150).
- (5) ابن حجر: فتح الباري. (12/ 154).
- (6) يُنظر ابن الأزرقي: بدائع السلك في طبائع الملك. (1/ 192). وللعلماء تعريفات أخرى للحاكم لا تخرج في مضمونها عما ذُكر أعلاه، ويُنظر الماوردي: الأحكام السلطانية. (ص15). والجويني: غياث الأمم في التَّيَّابِ الظُّلَم. (ص22).

[المائدة: 45] وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51] والآيات في ذلك كثيرة مشهورة معروفة.

وقد جاءت السنة النبوية تؤكد هذا الأمر، وتنص على أن قيادة الحاكم للأمة بما أنزل الله شرط لطاعته، فعن أم الحصين الأحمسية في صحيح مسلم، أنها سمعت النبي -ﷺ- يقول في حجة الوداع: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسْبُئُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ- يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>(1)</sup>، وهذا الحديث يجعل مناط طاعته مشروطاً بإقامة كتاب الله، وهو واضح صريح في أن المطلوب من الحاكم ليستحق وصف الشرعية ويستحق بالتالي الطاعة، هو أن يُقيم حُكْمَهُ على أساس القرآن الكريم.

والحديث لم يتطرق لاعتقاد الحاكم، ولم يُطالبنا بالتفتيش عما في قلبه، فسواء كان الحاكم المُعرض عن الحكم بالإسلام كافراً أو فاسقاً أو ظالماً، فإن شرعيته مرهونة بأن يسعى لإقامة حكم القرآن وشريعة الإسلام بكل جهد وإخلاص، والحديث النبوي جعل مناط طاعته متعلقاً بفعله وأسلوب قيادته وطريقته في سياسة الرعية، ولم يجعل مناط طاعته متعلقاً بشخصه أو اعتقاده في ذلك.

وقد زعم الكاتب هاني آل الرئيس أن جملة (يقودكم بكتاب الله) لا تدل على تعليق طاعة الحاكم بالحكم بما أنزل الله، قال: "يستدل بعض أهل الأهواء بعبارة (يقودكم بكتاب الله) أن الحاكم لو حكم بغير ما أنزل الله لم يقدنا بكتاب الله، وعليه فلا سمع ولا طاعة مطلقاً، أقول: هذا من قلة فهمهم للنصوص... وفهم السلف للحديث: أي لا طاعة له فيما خالف فيه كتاب الله"<sup>(2)</sup>، فماذا ذهب إليه هاني آل الرئيس هو أن منهج الحاكم في القيادة غير مُهم ولا مؤثر في شرعيته، وإنما المهم النظر في أمره الموجه إلى الرعية فإن كان فيه معصية لا يُطاع، وإلا فيُطاع، وبالتالي فإن إعراضه عن الحكم بما أنزل الله غير مؤثر في شرعيته، وهذا الفهم الذي ذهب إليه مُتَكَلِّفٌ، وغير صحيح؛ ويتبين غلطه واستعجاله في تقريره، بثلاث:

1. هنالك فرق كبير بين أن يقول النبي -ﷺ- (يقودكم بكتاب الله) وبين أن يقول (يأمركم بكتاب الله)، فلو أنه قال: (يأمركم)، لكان يحتمل أن يقصد به النظر إلى أوامر الحاكم كل أمرٍ على حدة، وأن يكون المقصود به طاعته في طاعة الله ومعصيته في معصية الله، وأن تُسقط طاعته في الأمر المخالف لدين الله فقط، مع بقائه حاكماً شرعياً واجب الطاعة عموماً، ولكن النبي -ﷺ- لم يقل (يأمركم) وإنما قال (يقودكم) ولفظ القيادة أعم من لفظ (يأمركم)؛ فالقيادة تشمل طريقة الحاكم في الحكم، وأسلوبه في سياسة الرعية، والقائد بكتاب الله هو من يجعل هدفه من الحكم إقامة شريعة الله، ويجعل القرآن مصدره ومرجعه في القيادة، وبالتالي فإن لفظ (يقودكم بكتاب الله) يُحَيِّمُ علينا النظر في أسلوب الحاكم في السياسة، ومنهجه في الحكم عموماً، وغايته من الحكم، فإن كان مُعرضاً عن قيادة الأمة بهدي القرآن سَقَطَتْ شرعيته، ولم تجب طاعته

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (3/1468/رقم: 1838).

(2) آل الرئيس: الأحكام في معاملة الحكام. (ص44).

- إلا اضطرارًا، وإذا كان يبذل جهده ويسعى بصدقٍ لقيادة الأمة وفقَ هَدْيِ القرآن فهو الإمام الشرعي الذي تجب طاعته.
2. عند النظر في روايات الحديث الأخرى، نجد أنها جاءت بألفاظ تؤكد أن طاعة الحاكم وشرعيته مرهونة بإقامته لشريعة الله وحكمه بما أنزل الله، كرواية الترمذي بإسنادٍ حسنٍ: «ما أقام لكم كتاب الله»<sup>(1)</sup>، ورواية أحمد بإسناد صحيح: «ما أقام فيكم كتاب الله»<sup>(2)</sup>، ويُضاف لها حديث البخاري، أن رسول الله -ﷺ- قال: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديه أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»<sup>(3)</sup>، لاحظ قوله: (ما أقاموا الدين)، فهذه الألفاظ يفهم منها أن المطلوب من الرعية ليس مجرد النظر في أحاد أوامر الحاكم الموجهة إليهم، وإنما المطلوب من الرعية النظر في أهداف حكم ذلك الحاكم، هل يهدف لإقامة الكتاب، والحكم بالشريعة؟ وهل يقيم حكم الإسلام أو يسعى بصدق لإقامته؟ ولا يمكن تفسير هذه الألفاظ (أقام لكم، أقام فيكم، أقاموا الدين) على ما زعمه هاني آل الرئيس من طاعته في الطاعة ومعصيته في المعصية؛ لأن هذه الألفاظ لا تتحدث عن أوامره الفرعية التي يصدرها لهذا الفرد أو ذاك، وإنما تتحدث عن هدفه من الحكم، وغايته التي يسعى إلى تحقيقها.
3. زعمه أن هذا الفهم مخالف لفهم السلف غير دقيق؛ فقد روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بإسناد صحيح أنه قال: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقًا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا"<sup>(4)</sup>، وفسر القاضي عياض لفظ "يقودكم" فقال: "أي بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار"<sup>(5)</sup>، وقال النووي: "ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم

- (1) أخرجه الترمذي: **جامع الترمذي**. أبواب الجهاد. باب ما جاء في طاعة الإمام. (209/4/ رقم: 1706). وقال: "حسن صحيح". والحديث بهذا اللفظ إسناده متصل وجميع رجاله ثقات عدا **يونس بن أبي إسحاق السبيعي** فهو "صدوق بهم قليلًا" (تقريب التهذيب. 613/ رقم: 7899).
- (2) أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (235/45/ رقم: 27262). والحديث بهذا اللفظ إسناده متصل وجميع رجاله ثقات، ولا يُلتفت إلى ما قيل في إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي، قال الذهبي: "إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه" (الذهبي: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. 1/ 209/ رقم: 820). وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، لا يضر اختلاطه هنا لسببين: الأول: لأن الراوي عنه هنا هو حفيده إسرائيل، قال أبو حاتم: "إسرائيل ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق" (الجرح والتعديل. 331/2/ رقم: 1258)، والثاني: أن البخاري خرج من طريق إسرائيل السبيعي عن جده أبي إسحاق وبالنعنة عشرات الأحاديث كحديث رقم: (126، و399، و520، و811، و1683 وغيرها). وقد ذكروا أنه يُدلس، ولكن تدليسه يُخشى منه إذا روى عن أناس لا يعرفون ثم إن رواية البخاري عنه عشرات الأحاديث وبالنعنة يرجح اتصال حديثه. والحديث بهذا اللفظ صححه الأرنؤوط في تعليقه عليه في مسند أحمد.
- (3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب المناقب. باب مناقب قريش. (4/ 179/ رقم: 3500).
- (4) أخرجه ابن أبي شيبه: **مصنف ابن أبي شيبه** "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (418/6/ رقم: 32532)، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور: **التفسير من سنن سعيد بن منصور**. (1286/4). وإسناده من طريق ابن أبي شيبه متصل وجميع رجاله ثقات.
- (5) القاضي عياض: **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (6/ 265).

وأخلاقهم<sup>(1)</sup>، وقال الأمير الصنعاني: "أي: ما عمل فيكم بالقرآن"<sup>(2)</sup>، فإذا كان هذا فهم علي بن أبي طالب - عليه السلام - وفهم القاضي عياض والإمام النووي والصنعاني؛ فكيف يُرغم بعد هذا أنه فهم مخالف لفهم السلف؟!

ومن الأحاديث التي يُمكن أن يُفهم منها ارتباط شرعية الحاكم بأسلوب حُكمه، حديث أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا»<sup>(3)</sup>، وحديث عوف بن مالك، وفيه: "... قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَادِيهِمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة في ذلك، أن الصلاة علامة لازمة للقيام بأمر الدين وحرصه، وهو ما لا يمكن تحققه إلا بالحكم وفق مبادئ الإسلام وشرعيته، أما إذا انقضى اللزوم بين الصلاة وما تدلُّ عليه من حراسة الدين وقواعده والحكم بمنهجه، فحينها تنفك الشرعية عن الحاكم، ومما يؤكد أن دلالة (لا ما صلوا)، غير مقصورة على مجرد أداء شعائرها:

1. ما قاله شُرَّاح الحديث في بيان معناها، قال القاضي عياض: "ما صلوا، أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره"<sup>(5)</sup>، وقال الإمام النووي في شرحها: "... أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يُعَيِّرُوا شيئاً من قواعد الإسلام"<sup>(6)</sup>، وقال الهرري: "الصلاة كانت لازمة في ذلك الزمان، فاستعير اللزوم للملزم"<sup>(7)</sup>.
2. التساؤل الذي يعرضه ابن حزم عند حديثه عن طاعة الحاكم الفاسق أو الخروج عليه: "ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جُنْدَه، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا... وهو في كل ذلك مُؤَرَّ بالاسلام معلناً<sup>(8)</sup> به لا يدع الصلاة؟... فإن أجازوا الصبر على هذا، خالفوا الإسلام جُملة وانسلخوا منه..."<sup>(9)</sup>.

## الخاتمة

فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- (1) النووي: شرح النووي على مسلم "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (47/9).
- (2) الصنعاني: التبيين لإيضاح معاني التيسير. (731/3).
- (3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (1480/3) رقم: (1854).
- (4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب خيار الإنمة وشرارهم. (3/1481) رقم: (1855).
- (5) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم. (265/6).
- (6) النووي: شرح النووي على مسلم. (244-243/12).
- (7) الهرري: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (109/20).
- (8) الصواب (معلن)؛ لأنها معطوفة على الخبر: (مقر)، ولعلها خطأ طباعي.
- (9) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل. (4/135-134).

1. (الشرعية السياسية) للحاكم في الإسلام، هي: وصف يُعبر عن مدى توافق الحاكم المسلم مع معايير الحكم في الإسلام، من حيث أهليته للحكم، ومنهجه فيه وطريقة وصوله إليه.
2. شرعية الحاكم في الإسلام ليست مطلقة، وإنما مرتبطة بجملة من المحددات والضوابط المستمدة من النصوص الشرعية، والتي إن غابت سقطت معها شرعيته في الحكم.
3. الأصل أن يسقط وصف الشرعية عن الحاكم إذا كان فاقداً لشروط العدالة والأهلية للحكم.
4. إذا وصل الحاكم إلى سدة الحكم بأي وسيلة غير مشورة الأمة، كالتغلب أو الانقلاب أو الوراثة أو التعيين؛ فالأصل أن تسقط شرعيته، وأن يسقط حق طاعته، إلا إن أكره الناس على ذلك ولم يقدرُوا على التغيير، فلهم أن يطيعوه إلى حين تخلصهم منه، بوسيلة لا تزيد مفسادها على مفساد بقائه.
5. جاءت نصوص السنة النبوية مؤكدة على أن قيادة الحاكم للأمة بما أنزل الله هي شرط لطاعته، فشرعيته مرهونة بأن يسعى لقيادة الأمة بالقرآن وتحكيم شريعة الإسلام.
6. ما يُنقل عن الفقهاء والعلماء المتقدمين من إيجاب طاعة الحاكم حتى وإن كان فاقداً لبعض شروط الشرعية السياسية، لا يعني أنهم يمنحونه شرعية الحكم، وإنما هم أوجبوا طاعته اضطراراً، من باب الضرورات تبيح المحظورات.

#### التوصيات

1. يوصي الباحثُ الدعاة والمصلحين بأهمية تبصرة عموم الأمة بشروط شرعية الحاكم، وضوابط طاعته، من غير إفراط ولا تقريط؛ لأن غياب الوعي بضوابط الشرعية السياسية للحاكم هو عامل من أخطر عوامل الاستبداد والظلم.
2. اقتصرَتْ هذه الدراسة على بيان ضوابط الشرعية السياسية للحاكم، دون التطرق للآثار المترتبة على فقدان الحاكم لشرعيته، لذا يوصي الباحثُ الدارسين بدراسة الآثار المترتبة على فقدان الحاكم لشرعيته السياسية، وكيفية التعامل معه في تلك الأحوال.

#### المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري (ت: 606هـ): *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر الزاوي. المكتبة العلمية- بيروت. 1399هـ. (5 أجزاء).
- أحمد، بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ): *فضائل الصحابة*. تحقيق: وصي الله عباس. مؤسسة الرسالة- بيروت. (1ط) 1403هـ. (جزءان).
- أحمد، بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ): *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. (1ط) 1421هـ. (45 جزءاً).

- ابن الأزرق، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي (ت: 896هـ): *بدائع السالك في طبائع الملك*. تحقيق: علي النشار. وزارة الإعلام- العراق. (ط1). (جزء واحد).
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ): *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 2001م. (8 أجزاء).
- آل الرئيس، هاني: *الإحكام في معاملة الحكام*. كتاب غير مطبوع. منشور بصيغة (pdf) على عدة مواقع إلكترونية، منها: (الألوكة). قسم مجموعة كتب وأبحاث، على الرابط: <http://majles.alukah.net/t22759-48>.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت. (ط2) 1405هـ. (9 أجزاء).
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 1415هـ. (6 أجزاء).
- أمارة، صايل: *ولاية المتغلب في الفقه الإسلامي*. بحث محكم نُشر في: مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 30 (2)، 2016م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): *التاريخ الكبير*. دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الدكن. مراقبة: محمد عبد المعيد خان. (8 أجزاء).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): *صحيح البخاري* (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء).
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم العسقلاني (ت: 831هـ): *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار النوادر- سوريا. (ط1) 1433هـ. (18 جزءاً).
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ): *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد- الرياض. (ط2) 1423هـ. (10 أجزاء).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء (ت: 510هـ): *تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط1) 1420هـ. (5 أجزاء).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (10 أجزاء).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): *شعب الإيمان*. تحقيق: عبد العلي حامد. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 1423هـ. (14 جزءاً).



- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ): جامع الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي- مصر. (ط2) 1395هـ. (5 أجزاء).
- الثوربشتي، فضل الله بن حسن بن حسين (ت: 661 هـ): الميسر في شرح مصابيح السنة. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز. (ط3) 1429 هـ. (4 أجزاء).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728 هـ): منهاج السنّة النبويّة. محمد رشاد. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. (ط1) 1406 هـ. (9 مجلدات).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370 هـ): أحكام القرآن. تحقيق: محمد قمحاوي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 1405 هـ. (5 أجزاء).
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم الكناني الشافعي (ت: 733 هـ): تحرير الأحكام بتدبير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الثقافة- الدوحة. (ط3) 1408 هـ. (جزء واحد).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل الفارابي (ت: 393 هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين- بيروت. (ط4) 1407 هـ. (6 أجزاء).
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت: 478 هـ): غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. (ط2) 1401 هـ. (جزء واحد).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت: 327 هـ): الجرح والتعديل. مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، دار إحياء التراث- بيروت. (ط1) 1271 هـ. (9 أجزاء).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت: 327 هـ): تفسير ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية. (ط3) 1419 هـ. (13 جزءاً).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري (ت: 405 هـ): المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1414 هـ. (4 أجزاء).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: 405 هـ): معرفة علوم الحديث. تحقيق: السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1397 هـ. (جزء واحد).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354 هـ): صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1408 هـ. (18 جزءاً).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852 هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة- بيروت. 1379 هـ. (13 جزءاً).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852 هـ): إنباء الغمر بأبناء العمر. تحقيق: حسن حبشي. المجلس الأعلى للثئون الإسلامية- مصر. 1389 هـ. (4 أجزاء).

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد- سوريا. (ط1) 1406هـ. (جزء واحد).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): *مواقفة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر*. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد- السعودية. (ط2) 1414هـ. (جزءان).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ): *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. مكتبة الخانجي- القاهرة. (5 أجزاء في 3 مجلدات).
- الخطابي، حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): *أعلام الحديث* (شرح صحيح البخاري). تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. جامعة أم القرى. (ط1) 1409هـ. (4 أجزاء)
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. دار الفكر- دمشق. 1402هـ. (3 أجزاء).
- خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ): *السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية*. دار القلم. 1408هـ. (جزء واحد).
- أبا الخيل، سليمان بن عبد الله: *مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة*. دون دار نشر. (ط2) 2007م. (جزء واحد).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام السمرقندي (ت: 255هـ): *سنن الدارمي*. تحقيق: حسين الداراني. المغني للنشر- السعودية. (ط1) 1412هـ. (4 أجزاء).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ): *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. (7 أجزاء).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ): *سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل*. تحقيق: محمد العمري. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة. (ط1) 1403هـ. (جزء واحد).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قأيماز (ت: 748هـ): *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت. (ط1) 1382هـ. (4 أجزاء).
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ): *المحصول*. تحقيق: طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة. (ط3) 1418هـ.
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ): *مفاتيح الغيب*. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط3) 1420هـ. (32 جزءاً).

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ): *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان الداودي. دار القلم- دمشق. (ط1) 1412هـ. (جزء واحد).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795هـ): *جامع العلوم والحكم*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط7) 1422هـ. (جزءان في مجلد واحد).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): *البيان والتحصيل*. تحقيق: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط2) 1408هـ. (20 جزءاً).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ): *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر- بيروت. 1404هـ. (8 أجزاء).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي. (ط1) 1414هـ. (8 أجزاء).
- السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902هـ): *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. دار مكتبة الحياة- بيروت. (6 أجزاء).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي: *الطبقات الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1410هـ. (8 أجزاء).
- سعيد بن منصور، بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ): *التفسير من سنن سعيد بن منصور*. تحقيق: سعد آل حميد. دار الصمعي. (ط1) 1417هـ. (5 أجزاء).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (11 جزءاً).
- ابن شبة، عمر بن شبة بن ربيعة النميري البصري (ت: 262هـ): *تاريخ المدينة*. تحقيق: فهم شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود- جدة. 1399هـ. (4 أجزاء).
- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ): *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية. (ط1). 1415هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمنى (ت: 1250هـ): *اللبد الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. دار المعرفة- بيروت. (جزءان).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن خواسطي العبسي (ت: 235هـ): *مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)*. تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1409هـ. (7 أجزاء).

- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الحسن الكحلاني (ت: 1182هـ): *التحبير لإيضاح معاني التيسير*. تحقيق: محمّد صُبْحِي. مَكْتَبَةُ الرُّشْد- الرياض. (ط1) 1433هـ. (7 أجزاء).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة ابن تيمية- القاهرة. (ط2) 1415هـ. (25 جزءاً).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملّي (ت: 310هـ): *تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) و(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي ت: 369هـ)*. دار التراث- بيروت. (ط2) 1387هـ. (11 جزءاً).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري (ت: 716 هـ): *التعيين في شرح الأربعين*. تحقيق: أحمد حَاج محمّد. مؤسسة الريان- بيروت. (ط1) 1419هـ. (جزء واحد).
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: 204هـ): *مسند أبي داود الطيالسي*. تحقيق: محمد التركي. دار هجر- مصر. (ط1) 1419هـ. (4 أجزاء).
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ): *الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على المشكاة)*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة. (ط1) 1417 هـ. (13 جزءاً).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): *حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)*. دار الفكر- بيروت. (ط2) 1412هـ. (6 أجزاء).
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ): *الأحاد والمثاني*. تحقيق: باسم الجوابرة. دار الراية- الرياض. (ط1) 1411هـ. (6 أجزاء).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ): *الاستذكار*. تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (9 أجزاء).
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (ت: 211هـ): *مصنف عبد الرزاق الصنعاني*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي- الهند. (ط2) 1403هـ. (11 جزءاً).
- ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت: 365هـ): *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض. الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1418هـ. (9 أجزاء).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت: 543هـ): *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. تحقيق: محمد ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. (ط1) 1992م. (3 أجزاء).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله: *تاريخ دمشق*. تحقيق: عمرو بن غمارة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (ط1) 1415هـ. (80 جزءاً).

- العظیم آبادی، محمد اشرف بن امیر (ت: 1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1415هـ. (14 جزءًا).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (25 جزءًا في 12 جلدًا).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): فضائح الباطنية. تحقيق: عبد الرحمن بدوي. مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت. (جزء واحد).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): الاقتصاد في الاعتقاد. وضع حواشيه: عبد الله الخليلي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. 1399هـ. (6 أجزاء).
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف (ت: 458هـ): الأحكام السلطانية. تحقيق: محمد الفقي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1421هـ. (جزء واحد).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170هـ): لعين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (8 أجزاء).
- القاضي عياض، بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة ودار التراث. (جزءان).
- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء- مصر. (ط1) 1419هـ. (8 أجزاء).
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري (ت: 656هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محيي الدين ميتو وآخرون. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق. (ط1) 1417هـ. (7 أجزاء).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الخزرجي (ت: 671هـ): الجامع لإحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش. دار الكتب المصرية- القاهرة. (ط2) 1384هـ. (20 جزءًا في 10 مجلدات).
- الكرمانلي، محمد بن يوسف بن علي (ت: 786هـ): الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط2) 1401هـ. (25 جزءًا).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): الأحكام السلطانية. دار الحديث- القاهرة. (جزء واحد)

- مراد، فضل عبد الله: *المقدمة في فقه العصر*. الجيل الجديد ناشرون- صنعاء. (ط2) 1436هـ. (جزءان).
- المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي: *التحبير شرح التحرير*. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1421هـ. (8 أجزاء).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن القضاعي (ت: 742): *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1400هـ. (35 جزءًا).
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): *صحيح مسلم* (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (5 أجزاء).
- المظهري، مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي (ت: 727 هـ): *المفاتيح شرح المصابيح*. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر- وزارة الأوقاف الكويتية. (ط1) 1433هـ. (6 أجزاء).
- الملاء علي القاري، بن (سلطان) محمد الهروي (ت: 1014هـ): *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. دار الفكر- بيروت. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو الحفص عمر بن علي المصري (ت: 804هـ): *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر- دمشق. (ط1) 1429هـ. (36 جزءًا).
- ابن الملك، محمد بن عزي الدين الرومي الحنفي (ت: 854 هـ): *شرح المصابيح*. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. إدارة الثقافة الإسلامية. (ط1) 1433هـ. (6 أجزاء).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت: 711هـ): *لسان العرب*. دار صادر- بيروت. (ط3) 1414هـ. (15 جزءًا).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): *شرح النووي على مسلم* (*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*). دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط2) 1392هـ. (18 جزءًا في 9 مجلدات).
- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي: *الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار المنهاج، ودار طوق النجاة. (ط1) 1430هـ. (26 جزءًا).
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (ت: 840هـ): *العواصم والقواصم في النب عن سنة أبي القاسم*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط3) 1415هـ. (9 أجزاء).

– الوَلُوي الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم: ذخيرة العقبي في شرح المجتبي (شرح سنن النسائي). (42 جزءاً).

### References and books

- Aba al-Khail, Suleiman bin Abdullah bin Hammoud (2007). *The concept of congregation and the Imamate and the necessity of and the Prohibition of the exit on them in the light of the book and the Sunnah and the approach of the Salaf*. Without a publishing house. (Edition 2).
- Abdul Razzaq, Abu Bakr bin Hammam bin Nafie Humairi Sanani (1403). *Classified Abdul Razzaq Sanani*. Achievement: Habib Rahman Al-Adhami. Scientific Council - India. (Edition 2). (11 parts).
- Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijstani (1403). *Questions of Abu Obeid al-Ajri Abu Dawood al-Sijstani in the wound and amendment*. Investigation: Mohammed Omari. Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina. (Edition 1).
- Abu Dawood, Suleiman ibn al-Sha'ath al-Azdi Sijastani (1430). *Sunan Abu Dawood*. Investigation: Shuaib Arnaout and Mohammad Qarrah Belli. Dar Al - Resala International. (Edition 1). (7 parts).
- Ahmed, bin Mohammed bin Hanbal Abu Abdullah al-Shaibani (1421). *Musnad Imam Ahmed bin Hanbal*. Inquiry: Shoaib Arnaout et al. Foundation message. (Edition 1). (45 parts)
- Ahmed, bin Mohammed bin Hanbal Abu Abdullah al-Shaibani (1403). *Virtues of the Companions*. Inquiry: Guardian of Abbas. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 1). (Two parts).
- Al Hakem, Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah bin Hamdavih Alnisaburi (1414). *Mustadrak on the Alsahihayn*. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. Library science, Beirut. (Edition 1). (4 parts).

- Al Hakem, Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah bin Hamdavih Alnisaburi (1397). *Knowledge of eulum alhadith*. Inquiry: Mr. Moazzam Hussain. Library science, Beirut. (Edition 2).
- Al-Aini, Badr al-Din Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Ghitabi. *Oumdat alqari explained Sahih Bukhari*. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (25 parts in 12 folders).
- Al-Albani, Abu Abdul Rahman Mohammed Nasser al-Din ibn al-Haj Nough Ashgodri (1405). *Irwa' al galeel in the graduation of manar al-Sabeel conversations*. Supervision: Zuhair Shawish. Islamic Bureau - Beirut. (Edition 2). (9 parts)
- Al-Albani, Abu Abdul Rahman Mohammed Nasser al-Din ibn al-Haj Nough Ashgodri (1415). *a series of conversations and a correct doctrine and its benefits*. Al-Maaref Library for Publishing and Distribution - Riyadh. (Edition 1). (6 parts)
- Al-Azhari, Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Herawi (2001). *Tahdhib allugha*. Investigation: Mohamed Awad Merheb. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (8 parts)
- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Hussein ibn Mas'ud ibn al-Fur (1420). *The interpretation of al-Baghawi* (milestones of the download in the interpretation of the Koran) Investigation: Abdul Razzaq Al Mahdi. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (Edition 1). (5 parts)
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein al-Khorasani (1423). *Sections of faith*. Investigation: Abdul Ali Hamid. Al-Rushd Library for Publishing and Distribution - Riyadh. (Edition 1). (14 parts)
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein al-Khorasani (1424). *The great Sunan*. Investigation: Mohamed Abdel Kader Atta. Library science, Beirut. (Edition 3). (10 parts)
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Mohammed bin Ismail bin Ibrahim (1422). *Sahih Al-Bukhari* (Whole Musnad correct abbreviation of the matters of the Messenger of Allah r and Sunan and days). Investigation: Mohammed Zuhair Nasser. House of life. (Edition 1). (9 parts)



- Aleazim Abadi, Mohammed Ashraf bin Amir bin Ali Siddiqui (1415). *"Aoun almaebud" explain Sunan Abu Dawood and his footnote Ibn al-Qayyim*. Library science, Beirut. (Edition 2). (14 parts).
- Al-Farahidi, Hebron bin Ahmed bin Amr al-Basri. *The Eye*. Investigation: Mehdi Makhzoumi and Ibrahim Samurai. Crescent House and Library. (8 parts).
- Al-Ghazali, Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (1424). *Economy of belief*. Setting footnotes: Abdullah Khalili. Library science, Beirut. (Edition 1).
- Al-Hariri, Mohammed Al-Amin Bin Abdullah Al-Arami Al-Alawi (1430). *Alkawkab alwahaj walruwd albihaj in Explaining Saheeh Muslim Bin Al-Hajjaj*. Dar Al-Manhaj and Dar Al-Najat. (Edition 1). (26 parts).
- Aljassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Razi Hanafi (1405). *The provisions of the Koran*. Investigation: Mohamed Qamhawi. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (5 parts)
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi (1407). *Alsahah Taj allughat wasahah alearabia*. Investigation: Ahmed Attar. Dar Al Elm for millions - Beirut. (Edition 4). (6 parts).
- Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad bin Mohammed bin al-Khattab al-Basti (1409). *Flags of the hadith (Explanation Sahih Bukhari)*. Investigation: Mohammed bin Saad Al Saud. Umm Al Qura University. (Edition 1). (4 parts)
- Al-Kirmani, Muhammad ibn Yusuf ibn Ali (1401). *The planets Al-Dirari in explaining Saheeh al-Bukhari*. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (Edition 2). (25 parts).
- Almazi, Jamal al-Din Yousef bin Abdul Rahman al-Qudai (1400). *The refinement (tahdhib) of perfection in the names of men*. Inquiry: Bashar Awad Maarouf. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 1). (35 parts).

- Almozhari, the appearance of religion Hussein bin Mahmoud bin Hassan Hanafi (1433). *keys explain lamps (Almafatih sharah almasabih)*. Investigation: Committee under the supervision of Noureddine Taleb. Dar Al Nawader - Ministry of Awqaf. (Edition 1). (6 parts).
- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Mohiuddin Yahya bin Sharaf (1392). *Sharah alnawawiu ealaa muslim*. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (Edition 2). (18 parts in 9 volumes).
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Farah al-Khazraji (1384). *Whole to tighten the Quran*. Investigation: Ahmed Bardouni and Ibrahim Atfish. Egyptian Books House - Cairo. (Edition 2). (20 parts in 10 volumes).
- Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmad ibn 'Umar ibn Ibrahim al-Ansari (1417). *Almofhem lemaa 'ushkal min talkhis kitab muslim*. Investigation: Mohiuddin Mesto et al. Dar Ibn Katheer and Dar al-Kalam al-Tayeb - Damascus. (Edition 1). (7 parts).
- Al-Rayyes, Hani (2013). provisions in the rule of the rulers. Unprinted book. Published in pdf format on several websites, including: (Alokah. Department of books and research group), Retrieved March 3, 2018 from <http://majles.alukah.net/t22759-48/>
- Al-Sanani, Prince Mohammed bin Ismail Al-Hassani Al-Kahlani (1433). *Altahbir li'iidah maeani altysir*. Inquiry: Mohamed Sobhi. Al-Rushd Library - Riyadh. (Edition 1). (7 parts).
- Amara, Sayel (2016). The mandate of the conqueror(aggressor) in Islamic jurisprudence. Refereed Research Published in: *An-Najah Journal for Research (Humanities) Volume 30 (2), 2016 AD*.
- Azzahabi, Shams al-Din Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaymaz (1382). *The balance of moderation in the criticism of men*. Investigation: Ali Mohammed Bejaoui. Dar Al Marefa for Printing and Publishing - Beirut. (Edition1). (4 parts).

- Barmawi, Mohammed bin Abdul permanent bin Musa Al-Naimi Askalani (1433). *illustrious Subaih explain the aljamie alsahih*. Investigation: Committee under the supervision of Noureddine Taleb. Dar Al-Nawader - Syria. (Edition 1). (18 parts)
- Bukhari, Abu Abdullah Mohammed bin Ismail bin Ibrahim. *The great history*. Ottoman Department of Education - Hyderabad - Deccan. Watchdog: Mohammed Abdul Muaid Khan. (8 parts).
- Darmi, Abdullah bin Abdul Rahman bin Bahram Samarqandi (1412). *Sunan Darmi*. Investigation: Hussein Darani. Singer Publishing - Saudi Arabia. (Edition 1). (4 parts).
- Ethiopian Walwi, Mohammed bin Ali bin Adam. *Dhakhirat aleuqbaa fi sharah almujobaa (explain Sunan An-nasae)*. (42 parts).
- Fur, Judge Abu Ali Mohammed bin Hussein bin Khalaf (1421). *The Rulings of the Royal*. Investigation: Mohammed al-Feki. Library science, Beirut. (Edition 2).
- Ghazali, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Tusi. *Scandals the esoteric*. Investigation: Abdul Rahman Badawi. Dar Al Kutub Cultural Foundation - Kuwait.
- Ibn Abdeen, Mohammed Amin bin Omar Damascus Damascene Hanafi (1412). *Footnote Ibn Abdeen (rad almuhtar ealaa aldari almukhtar)*. Dar Al Fikr - Beirut. (Edition 2). (6 parts).
- Ibn Abdul Barr, Abu Omar Yousef bin Abdullah al-Nimri al-Qurtubi (1421). *Alistidhkar*. Investigation: Salem Atta and Mohammed Moawad. Library science, Beirut. (Edition 1). (9 parts).
- Ibn Abi Assem, Ahmed bin Amr Aldhak bin Mkhld al-Shaibani (1411). *Alahad walmathani*. Investigation: In the name of the answer. Dar Al Raya- Riyadh. (Edition 1). (6 parts).
- Ibn Abi Hatim, Abu Mohammed Abdul Rahman bin Mohammed bin Idris Hanzali Razi (1271). *(Aljarh waltaedil) wound and modification*.

Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, House of Revival of Arab Heritage, Beirut. (Edition 1). (9 parts).

- Ibn Abi Hatim, Abu Mohammed Abdul Rahman bin Mohammed bin Idris Hanzali Razi (1419). *The interpretation of Ibn Abi Hatim*. Investigation: Asaad Mohammed Tayeb. Library Nizar Mustafa Baz - Saudi Arabia. (Edition 3). (13 parts).
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Mohammed bin Khwasti Absi (1409). *Classified Ibn Abi Shaybah* (book classified in the hadiths and archeology). Investigation: Kamal El Hout. Al-Rushd Library - Riyadh. (Edition 1). (7 parts).
- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Mohammed bin Abdullah Maafari Seville Al-Maliki (1992). *Al-Qabas to explain the Muwatta Malik bin Anas*. Investigation: Mohamed Ould Karim. Islamic House of the West. (Edition 1). (3 parts).
- Ibn al-Atheer, Abu Saadat Majd al-Din bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed al-Shaibani aljazari (1399). *Alnihayat fi hadith ghurayb watathir*. Investigation: Taher Zawwi and Mahmoud Al-Tanahi. Scientific Library - Beirut. (5 parts).
- Ibn al-Azraq, Muhammad ibn Ali al-Asbahi al-Andalusi. *The Bada'i as selk in the natures of the king*. Investigation: Ali Nashar. Ministry of Information - Iraq. (Edition. 1).
- Ibn almolaqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali al-Masri (1429). *Altawdih lisharh aljamie alsahih*. Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage. Dar Al-Nawader - Damascus. (Edition 1). (36 parts).
- Ibn alwazir, Mohammed bin Ibrahim bin Ali bin Murtada (1415). *Aleawasim walqawasim fi aldhibi ean sanat 'abi alqasim*. Inquiry: Shoaib Arnaout. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 3). (9 parts).
- Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibatullah (1415). *History of Damascus*. Investigation: Amr bin Ghamra. Dar thought for printing, publishing and distribution. (Edition 1). (80 parts).

- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf (1423). *Explain the sahih Bukhari*. Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. Al-Rushd Library - Riyadh. (Edition 2). (10 parts)
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Razi (1399). *Dictionary of language standards*. Investigation: Abdul Salam Haroun. House of thought. (6 parts).
- Ibn Habban, Mohammed bin Habban bin Ahmed al-Basti (1408). *Sahih Ibn Habban* (in the order of Ibn Balban). Inquiry: Shoaib Arnaout. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 1). (18 parts).
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali al-Askalani. *Fath Alpari explain Sahih Bukhari*. Numbering: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Knowledge House
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali al-Askalani (1389). *'iinba' alghamar bi'abna' aloumr*. Investigation: Hassan Habashy. Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt. (4 parts).
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali al-Askalani (1414). *Muafaqat alkhavar alkhavar fi takhrij 'ahadith almukhtasar*. Investigation: Hamdi Salafi and Subhi Samurai. Al-Rushd Library - Saudi Arabia. (Edition 2). (Two parts).
- Ibn Hajar, Abu Fadl Ahmed bin Ali al-Askalani (1406). *Tahdhib altaqrib*. Investigation: Mohammed Awama. Dar Al-Rasheed - Syria. (Edition 1).
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Andalusian apparent. *Alfasl fi almulul wal'ahwa' walnahl*. Khanji Library - Cairo. (5 parts in 3 volumes).
- Ibn Jama'ah, Muhammad ibn Ibrahim ibn Sa'ad Allah al-Kanani al-Shafi'I (1408). *Liberation of rulings by the people of Islam*. Investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed. House of Culture - Doha. (Edition 3).

- Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram bin Ali African (1414). *lisan allearab*. Dar Sader - Beirut. (Edition 3). (15 parts).
- Ibn Rajab, Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed Salami Hanbali (1422). *Collector of Science and Governance*. Inquiry: Shoaib Arnaout and Ibrahim Bages. Al-Resala Foundation - Beirut. (Edition 7). (Two parts in one volume).
- Ibn Rushd, Abu Walid Mohammed bin Ahmed Al-Qurtubi (1408). *Albayan waltahsil*. Investigation: Mohammed Hajji et al. Islamic House of the West - Beirut. (Edition 2). (20 parts).
- Ibn Saad, Abu Abdullah Mohammed bin Saad bin impervious Baghdadadi (1410). *Tltaqat alkubraa* (The bigger classes). Investigation: Mohamed Abdel Kader Atta. Library science, Beirut. (Edition 1). (8 parts).
- Ibn Sayyidah, Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il al-Mursi (1421). *The Hermetic and the Greatest Ocean*. Investigation: Abdul Hamid Hindawi. Library science, Beirut. (Edition 1). (11 parts).
- Ibn Shihb, Omar bin Shihb bin Rita Al-Nimiri Optical (1399). *The History of Madeena*. Inquiry: Fahim Shaltout. Printed at the expense: Mr. Habib Mahmoud - Jeddah. (4 parts).
- Ibn Taymiyah, Abu Abbas Ahmad bin Abdul Halim Harrani (1406). *The curriculum of the Prophet's Sunnah*. Free Membership. Mohammed bin Saud Islamic University. (Edition 1). (9 volume).
- Ibn Uday, Abu Ahmed al-Jirjani (1418). *Full in the weak men*. Investigation: Adel Abdel Mawgoud and Ali Awad Scientific books - Beirut. (Edition 1). (9 parts).
- Judge Ayyad, Ayyad ibn Musa al-Hasbi Sabti (1419). *'iikmal almuelim bifawayid muslim*. Investigation: Yahya Ismail. Dar Al Wafaa - Egypt. (Edition 1). (8 parts).
- Judge Eyyad, bin Musa al-Hasbi Sabti. *Mashariq al'anwar ealaa sihah alathar*. Antique Library and Heritage House. (Two parts).

- Juwaini, Imam of the Two Holy Mosques Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf (1401). *Ghiath al'umam fi altiath alzulam*. Investigation: Abdel Azim Deeb. Imam Al - Haramain Library. (Edition 2).
- Khallaf, Abdul Wahab (1408). *Legitimate policy in constitutional, foreign and financial affairs*. The Pen House.
- Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Mohammed bin Khattab al-Basti (1402). *Ghurayb alhadith*. Investigation: Abdel Karim Gharbawi. Dar Al-Fikr - Damascus. (3 parts).
- Mardawi, Alaa al-Din Ali bin Suleiman Hanbali (1421). *Altabhir explain altahrir*. Investigation: Abdul Rahman Al-Jibreen et al. Al-Rushd Library - Riyadh. (Edition 1). (8 parts).
- Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Baghdadi. *Royal provisions*. Dar Al Hadith - Cairo.
- Mulla Ali Al-Qari, bin (Sultan) Mohammed Herawi (1422). *Merqat almafatih sharah mishkat almasabih*. Dar Al Fikr - Beirut. (Edition 1). (9 parts).
- Murad, Fadel Abdullah (1436). *Introduction in the jurisprudence of the age*. New Generation Publishers - Sana'a. (Edition 2). (Two parts).
- Muslim, Abu al-Hasan ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. *Sahih Muslim (the correct predicate of conveying justice from justice to the Messenger of Allah)*. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (5 parts).
- Ragheb Isfahani, Abu al-Qasim Hussein bin Mohammed (1412). *Vocabulary in the strange Quran*. Investigation: Safwan Daoudi. Dar Al-Qalam - Damascus. And Dar Al Shamiya - Beirut. (Edition 1).
- Ramli, Mohammed bin Abi Abbas Ahmed bin Hamza (1404). *Nihayat almuhtaj 'ilaa sharh almunahaj*. Dar Al Fikr - Beirut. (8 parts).
- Razi, Fakhruddin Abu Abdullah Mohammed bin Omar (1418). *Almahsul*. Investigation: Taha Jaber Al - Alwani. Foundation message. (Edition 3).

- Razi, Fakhruddin Abu Abdullah Mohammed bin Omar (1420). *keys to the unseen (Tafsir alrrazi)*. Dar revival of Arab heritage, Beirut. (Edition 3). (32 parts).
- Said bin Mansour, Khorasani Aljozjani (1417). *Interpretation of Sunan Said bin Mansour*. Investigation: Saad Al Humaid. Dar al - Somaie. (Edition 1). (5 parts).
- Sakhawi, Abu al-Khair Mohammed bin Abdul Rahman bin Mohammed. *The bright light of the people of the ninth century*. Life Library House - Beirut. (6 parts).
- Shawkani, Mohammed bin Ali bin Mohammed al-Yamani. *Albadar alttalie bimuhasan min baed alqarn alssabie (Full moon coming fortunately after the seventh century)*. House knowledge, Beirut. (Two parts).
- Sherbini, Mohammed bin Ahmed al-Khatib al-Shafei (1415). *Maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj*. Scientific Books House. (Edition. 1).
- Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub al-Shami (1415). *The great lexicon*. Investigation: Hamdi Salafi. Ibn Taymia Library - Cairo. (Edition 2). (25 parts).
- Tabari, Abu Ja'far Mohammed bin Jarir bin Yazid al-Amali (1387). *the History of Tabari (the history of the apostles and kings)* and (link the history of Tabari to Oraib bin Saad al-Qurtubi. Heritage House - Beirut. (Edition 2). (11 parts).
- Tayyalsi, Abu Dawood Suleiman ibn Dawood ibn al-Jaroud al-Basri (1419). *Musnad Abu Dawood Tayyalsi*. Investigation: Mohammed Turki. Dar Hajar, Egypt. (Edition 1). (4 parts).
- The son of the king, Muhammad ibn Izz al-Din al-Din ibn Frishta Rumi Hanafi (1433). *Explanation lamps*. Investigation: Committee under the supervision of Nouredine Taleb. Islamic Culture Management. (Edition 1). (6 parts).



- Tibi, Sharaf al-Din Hussein bin Abdullah (1417). *Detector the facts Sunan (Sharah altaybi ealaa almashaka)*. Investigation: Abdul Hamid Hindawi. Library Nizar Mustafa Baz - Mecca. (Edition 1). (13 parts).
- Tirmidhi, Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Surah (1395). *Jamie of Tirmidhi*. Investigation: Ahmed Shaker *et al.* Al-Halabi Library and Printing Press Company- Egypt. (Edition 2). (5 parts)
- Tufi, Najm al-Din Suleiman bin Abdul Qawi al-Sarsari (1419). *Appointment to explain the forty*. Investigation: Ahmed Haj Mohammed. Rayyan Foundation - Beirut. And Makkah Library - Mecca. (Edition 1).
- Turbashti, Fadlallah bin Hassan bin Hussein bin Yousef (1429). *Facilitator in explaining the lamps of the Sunnah*. Investigation: Abdul Hamid Hindawi. Library Nizar Mustafa Baz. (Edition 3). (4 parts)
- Zarkashi, Badr al-Din Mohammed bin Abdullah bin Bahadr (1414). *The sea surrounding the assets of jurisprudence*. Dar Al Ketbi. (Edition 1). (8 parts).